

خادم الحرمين الشريفين يفتّح مشروع قطار الرياض

• الرياض - واس

افتتح خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، مشروع قطار الرياض، الذي يُعد العمود الفقري لـ«شبكة النقل العام بمدينة الرياض»، وأحد عناصر منظومة النقل فيها. وشاهد أيده الله، فيلماً تعريفياً عن المشروع الذي يمثل أحد المشروعات الكبرى التي تشهدها المملكة خلال هذا العهد الزاهر، ويتميز بمواصفاته التصميمية والتقنية العالية. وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، عظيم الشكر والامتنان، لخادم الحرمين الشريفين، على دعمه ورعايته الكريمة لـ«مشروع النقل العام بمدينة الرياض بشقيه القطار والحافلات»، منذ أن كان فكرة حتى تجسّد على أرض الواقع بحمد الله، وفقاً لتوجيهاته الحكيمة بإنجاز المشروع وفق أعلى المواصفات العالمية، وعلى أكمل وجه، ليقدم خدماته لسكان وزوار مدينة الرياض.

• التفاصيل ص ٣

أرقام



19+
شركة عالمية منفذة



85
محطة



176 كلم
طول المسارات



6
مسارات للقطار

إقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي 2025

• الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٤٤٦/٥/٢٤ الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٦م، في الرياض، لإقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي الجديد ١٤٤٦/١٤٤٧هـ (٢٠٢٥م).
وقد وجّه سمو ولي العهد حفظه الله، الوزراء والمسؤولين -كلٌ فيما يخصه- بالالتزام بتنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج واستراتيجيات ومشاريع تنموية واجتماعية ضمن رحلة (رؤية المملكة ٢٠٣٠).

بنود الميزانية



1,285
مليار ريال

ألف ومائتان وخمسة
وثمانون مليار ريال



1,184
مليار ريال

ألف ومائة وأربعة
وثمانون مليار ريال



101
مليار ريال

مائة وواحد مليار ريال



ولي العهد: المؤشرات الإيجابية للاقتصاد السعودي تأتي امتداداً للإصلاحات المستمرة في المملكة

• الرياض - واس

نوه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بمناسبة إقرار ميزانية العام المالي ٢٠٢٥، يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤م، بما حققته المملكة من مستهدفات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتحقيق مراكز متقدمة في المؤشرات والتصنيفات الدولية، مما يعكس قوة ومتانة المركز المالي للمملكة ومكانتها الرفيعة، ونجاح الحكومة في مواجهة التحديات والظروف الاقتصادية العالمية، واستمرارها في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، مبيناً أن ميزانية ٢٠٢٥م تؤكد التزام الحكومة بكل ما فيه رفعة للوطن ومنفعة للمواطن، مضيفاً أن الإنجازات الجوهرية التي تشهدها بلادنا تحققت وبه الحمد، بفضل الله ثم توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وبجهود وسواعد أبنائها وبناتها.

تنويع الاقتصاد

وأكد سمو ولي العهد استمرار مساهمة الإنفاق الحكومي في تنويع الاقتصاد من خلال التركيز على تمكين القطاعات الواعدة، وتعزيز جذب الاستثمارات، وتحفيز الصناعات، ورفع نسبة المحتوى المحلي والصادرات غير النفطية، والاستمرار في كامل برامج تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاستراتيجيات الوطنية، وتعزيز دور القطاع الخاص لزيادة مساهمته في المشاريع الاستثمارية، مما يمكن الحكومة من مواصلة العمل على تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، واستمرار جهود الحكومة وفق التخطيط الممنهج على المديين المتوسط والطويل مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التطورات والتحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، لضمان تحقيق مستهدفاتها مع الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية والاستدامة المالية.

مؤشرات إيجابية

وقال سموه: «إن المؤشرات الإيجابية للاقتصاد السعودي تأتي امتداداً للإصلاحات المستمرة في المملكة في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، إذ يقدر أن تسجل المملكة ثاني أسرع معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بين الاقتصادات الكبرى خلال العام القادم عند (٤.٦٪)، مدفوعة باستمرار ارتفاع مساهمة الأنشطة غير النفطية والتي بلغت مستوى قياسياً جديداً لها خلال العام ٢٠٢٤ عند (٥٢٪)، وانخفض معدل بطالة السعوديين إلى مستوى قياسي بلغ (٧.١٪) حتى الربع الثاني وهو الأدنى تاريخياً، مقترباً من مستهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ عند (٧٪)، كما ارتفع معدل مشاركة المرأة السعودية في سوق العمل ليصل إلى (٣٥.٤٪) حتى الربع الثاني، متجاوزاً مستهدف الرؤية البالغ (٣٠٪)، وبلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي (٢١.٢) مليار ريال خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٤، ويعكس ذلك اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بجميع فئات المجتمع». وأكد سمو ولي العهد الدور المحوري لصندوق الاستثمارات العامة، وصندوق التنمية الوطني والصناديق التنموية التابعة له في دعم الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة، كما يمثل الصندوقان قوة فاعلة لتنويع الاقتصاد والاستثمار في المملكة بما يحقق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

دعم النمو الاقتصادي

وأضاف سموه أن ميزانية ٢٠٢٥م تؤكد العزم على تعزيز قوة ومتانة ومرونة اقتصاد المملكة، وهو ينمو



ميزانية 2025م تؤكد العزم على تعزيز قوة ومتانة ومرونة اقتصاد المملكة، وهو ينمو بوتيرة متسارعة ويوجد فرصاً غير مسبوقة، من خلال المحافظة على مستويات مستدامة من الدين العام واحتياطات حكومية معتبرة، إضافة إلى سياسة إنفاق مرنة تمكنها من مواجهة التحديات والتقلبات في الاقتصاد العالمي.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

ويتأثر بالتطورات العالمية كأي اقتصاد آخر، وهذا ما يدعونا إلى مواصلة العمل على مواجهة أي تحديات أو متغيرات عالمية عبر التخطيط المالي طويل المدى للاستمرار على وتيرتنا المتصاعدة بإذن الله، نحو تحقيق وتنفيذ البرامج والمبادرات، مع الالتزام بكفاءة الإنفاق، والتنفيذ المتقن والشفاف لجميع البنود الواردة في الميزانية، وإتمام البرامج والمشاريع المخطط لها في برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية. وفي ختام تصريحه أكد سمو ولي العهد أن المملكة تسير على نهج واضح، وأن هدف حكومتها بقيادة وتوجيهات خادم الحرمين الشريفين، في المقام الأول هو خدمة المواطنين والمقيمين والمحافظة على مكتسباتنا التنموية، والاستمرار في أعمالنا الإنسانية في الداخل والخارج التزاماً بتعاليم ديننا الحنيف، ومواصلة العمل بكل الموارد والطاقات لتحقيق أهدافنا، مستعينين بالله عز وجل، ومتوكلين عليه، وواقفين من طاقات وقدرات أبناء وبنات هذه البلاد الذين تسابقوا على الابتكار والإنتاج والإسهام في تحقيق رؤيتنا للوصول إلى مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر ووطن طموح.

العائدين الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى مواصلة العمل على تحقيق وتنفيذ البرامج والمبادرات المتعلقة بتطوير البنية التحتية، ورفع جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين.

إصلاحات تنظيمية وهيكلية

وأشار سموه إلى أن ميزانية العام المالي ٢٠٢٥ تؤكد استهداف حكومة المملكة الاستثمار في عملية تنفيذ الإصلاحات التنظيمية والهيكلية، وتطوير السياسات الهادفة للارتقاء بمستوى المعيشة وتمكين القطاع الخاص وبيئة الأعمال، والعمل على إعداد خطة سنوية للاقتراض وفق استراتيجية الدين متوسطة المدى والتي تهدف إلى الحفاظ على استدامة الدين وتنويع مصادر التمويل بين محلية وخارجية والوصول إلى أسواق الدين العالمية، منوهاً بالدور المحوري للمملكة في دعم الاستقرار الاقتصادي والمالي إقليمياً وعالمياً، انطلاقاً من متانة اقتصادها القادر على تجاوز التحديات، وقال سموه إن الاقتصاد السعودي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي

بوتيرة متسارعة ويوجد فرصاً غير مسبوقة، من خلال المحافظة على مستويات مستدامة من الدين العام واحتياطات حكومية معتبرة، إضافة إلى سياسة إنفاق مرنة تمكنها من مواجهة التحديات والتقلبات في الاقتصاد العالمي، مشيراً إلى أن الإصلاحات المالية التي قامت بها المملكة انعكست إيجابياً على تصنيفاتها الائتمانية، نتيجة لتبني الحكومة سياسات مالية تساهم في المحافظة على الاستدامة المالية وكفاءة التخطيط المالي. وأوضح سمو ولي العهد أن الحكومة ملتزمة بمواصلة دعم النمو الاقتصادي من خلال الإنفاق التحويلي مع الحفاظ على الاستدامة المالية على المديين المتوسط والطويل، مشيراً إلى أن الحكومة تواصل تعزيز دور القطاع الخاص وتمكينه ليصبح المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي من خلال توفير البيئة الاستثمارية المحفزة، ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتكوين قطاع عمل قوي وواعد يعزز قدرات الكوادر البشرية في المشاريع المختلفة، ويمكن الحكومة من مواصلة العمل على تعزيز نموها الاقتصادي بما يحقق للاقتصاد استدامة مالية، واستمرارية المشاريع ذات

الملك يفتح مشروع قطار الرياض ويشاهد فيلما تعريفيا عنه

● الرياض - واس

افتتح خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤م، مشروع قطار الرياض، الذي يُعد العمود الفقري لشبكة النقل العام بمدينة الرياض، وأحد عناصر منظومة النقل في المدينة. وشاهد أيده الله، فيلما تعريفيا عن المشروع الذي يمثل أحد المشروعات الكبرى التي تشهدها المملكة خلال هذا العهد الزاهر، ويتميز بمواصفاته التصميمية والتقنية العالية، ويتكون من شبكة تشمل ٦ مسارات للقطار بطول ١٧٦ كيلومتراً، و٨٥ محطة، من بينها ٤ محطات رئيسية. وبهذه المناسبة رفع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض حفظه الله، عظيم الشكر والامتنان، لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، على دعمه ورعايته الكريمة لمشروع النقل العام بمدينة الرياض بشقيه القطار والحافلات، منذ أن كان فكرة حتى تجسد على أرض الواقع بحمد الله، وفقاً لتوجيهاته الحكيمة بإنجاز المشروع وفق أعلى المواصفات العالمية، وعلى أكمل وجه، ليقدم خدماته لسكان مدينة الرياض. وقال سمو ولي العهد حفظه الله، إن «مشروع النقل العام بمدينة الرياض بشقيه القطار والحافلات» يُعد ثمرة من ثمار غرس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، وانطلاقاً من رؤيته الثاقبة أيده الله، عندما كان رئيساً للهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض. وتجدر الإشارة إلى أن «مشروع النقل العام بمدينة الرياض» قد انطلق من الدراسات المختلفة التي أعدتها الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض (الهيئة الملكية لمدينة الرياض



عن القطار



يُعد أحد أضخم مشروعات النقل العام في العالم



يغطي كامل مساحة مدينة الرياض ضمن مرحلة واحدة



مواصفاته التصميمية والتقنية عالية



ينسجم مع الخصائص الاجتماعية والبيئية والعمرانية لمدينة الرياض

الهيئة الملكية لمدينة الرياض بحمد الله، إنجاز هذا المشروع الذي يُعد أحد أضخم مشروعات النقل العام في العالم، كونه يغطي كامل مساحة مدينة الرياض ضمن مرحلة واحدة، فضلاً عن طبيعته الدقيقة ومواصفاته التصميمية والتقنية العالية، وانسجامه مع الخصائص الاجتماعية والبيئية والعمرانية لمدينة الرياض وسكانها، إلى جانب ما يسهم به المشروع من عوائد على مدينة الرياض تتجاوز توفير خدمة النقل العام، ورفع مستوى جودة الحياة فيها بشكل عام، بما ينسجم مع مستهدفات «رؤية المملكة ٢٠٣٠».

مجلس الوزراء القاضي «بالموافقة على تنفيذ (مشروع النقل العام في مدينة الرياض - القطار والحافلات)». وإطلاق الهيئة عملية كبرى لتأهيل الائتلافات العالمية للمنافسة على تنفيذ المشروع، وصدر الموافقة السامية الكريمة على ترسية عقود تنفيذ مشروع «قطار الرياض» على (ثلاثة ائتلافات) تضم أكثر من ١٩ شركة عالمية كبرى تنتمي لـ ١٣ دولة. وبدعم من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض حفظه الله، أكملت

حالياً)، حول الوضع الراهن للمدينة واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من قطاع النقل العام، وتحديد أفضل الحلول والخيارات لتأسيس نظام نقل عام مستديم يتلاءم مع واقع المدينة وخصائصها العمرانية والسكانية والمرورية. وقد خلصت هذه الدراسات إلى وضع (الخطة الشاملة للنقل العام في مدينة الرياض)، التي اشتملت على تأسيس شبكة للنقل بالقطارات وشبكة موازية للنقل بالحافلات، تعمل على احتواء متطلبات التنقل القائمة والمتوقعة في المدينة، وتوجت هذه الخطة بصور قرار

«موهبة» 25 عاماً في دعم الإبداع

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونيابة عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، فعاليات النسخة الثالثة من المؤتمر العالمي للموهبة والإبداع، الذي تنظمه مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع «موهبة»، بعنوان «عقول مبدعة بلا حدود». وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر انعقاد المؤتمر في مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية «كابسارك» بمدينة الرياض، صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز رئيس مجلس أمناء مؤسسة الملك عبدالله العالمية للأعمال الإنسانية، ومعاي وزير التعليم الأستاذ يوسف بنیان، ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع سليمان الزين، وأمين عام مؤسسة موهبة المكلف الدكتور خالد بن محمد الشريف. وافتتح سمو الأمير فيصل بن بندر فور وصوله مقر الحفل المعرض المصاحب للمؤتمر.

وبعد السلام الملكي بدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى أمين عام «موهبة» المكلف الدكتور خالد الشريف، كلمة رفع فيها الشكر لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على رعايته للمؤتمر، ودعمه المستمر لكل ما يُعزز ريادة المملكة العربية السعودية في إطلاق المبادرات النوعية التي تمثل قيمة مضافة لمستقبل الإنسانية، مثنياً حضور وتشريف سمو أمير منطقة الرياض لحفل الافتتاح. وقال الدكتور الشريف: إن قيادة المملكة العربية السعودية تؤمن بأهمية الاستثمار برعاية الموهوبين والمبدعين باعتبارهم الركيزة الأساسية لازدهار الأوطان والطاقة الكامنة التي تصنع أفاقاً مستقبلية لخدمة البشرية، مشيراً إلى



أن العالم شاهد على الحراك الشامل لمنظومة تنمية القدرات البشرية في المملكة لبناء قدرات الإنسان والاستثمار في إمكاناته في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس لجنة برنامج تنمية القدرات البشرية. وأكد الدكتور الشريف أن هذا الحراك يواكب ما يزرع به وطننا من طاقات بشرية شابة موهوبة ومبدعة في شتى المجالات، يتجاوز إبداعها حدود بلادنا ليصل إلى العالمية، الذي مكن المملكة لتصبح حاضنة لألوع العقول العالمية الموهوبة والمبدعة، وحاضرة إنسانية واقتصادية وأداة بمستقبل زاهر ينعكس على العالم أجمع. وأوضح أن المؤتمر العالمي للموهبة والإبداع بنسخته الثالثة يشكل منصة ملهمة تجمع العقول المبدعة من كل العالم، لتستلهم معاً حلولاً مبتكرة تعزز جودة

الحياة في مجتمعاتنا، وتبرز الفرص، وتعزز التعاون الإبداعي بين الشعوب. ولفت النظر إلى أن انعقاد هذا المؤتمر يتزامن مع احتفالية مؤسسة موهبة بيوبيلها الفضي، حيث أُمضت «موهبة» ٢٥ عاماً في دعم الرؤى بعيدة المدى للموهبة والإبداع، وباتت مشاركاً رئيساً في المنظومة الداعمة لاكتشاف ورعاية الطاقات الشابة الموهوبة والمبدعة، بمنهجية تعد الأكثر شمولاً على مستوى العالم لرعاية الأداء العالي والإبداع. عقب ذلك شاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضاً مرئياً حول اليوبيل الفضي لإنشائها، وإنجازاتها الوطنية خلال الـ ٢٥ عاماً الماضية، ثم دشّن سموه «استراتيجية موهبة ٢٠٣٠» وهويتها المؤسسية الجديدة، كما دشّن سموه منصة موهبة ميتا مايندز (M3)، وهي منصة عالمية مصممة لربط ودعم وتمكين الأفراد الموهوبين في البيئات الأكاديمية أو قطاعات الأعمال، إلى جانب تدشين الموقع الإلكتروني الجديد لموهبة، الذي تواصل المؤسسة من خلاله تقديم خدماتها لجميع مستفيديها من الموهوبين وأولياء الأمور وأصحاب العلاقة. وفي ختام الحفل شهد سموه توقيع عدد من الاتفاقيات بين موهبة وعدد من الجهات. ويهدف المؤتمر العالمي للموهبة والإبداع الذي يجمع نخبة من الخبراء والموهوبين في مجالات العلوم والتقنية والابتكار، ويشارك فيه أكثر من ٣٠٠ موهوب، ومتحدثين محليين ودوليين من أكثر من ٥٠ دولة، إلى إظهار إمكانات الموهوبين، وتطوير نظام رعاية شامل ومتكامل للموهوبين، وتعزيز التكامل والشراكات الاستراتيجية، وتحسين وتعزيز فرص التبادل والتعاون الدولي، ويشتمل المؤتمر على ٦ جلسات حوارية، و٨ ورش عمل، وكرائون الإبداع بمساراته الأربعة، ومتحدثين رئيسيين، حيث يسعى المشاركون فيها إلى إيجاد الحلول الإبداعية المبتكرة للتحديات المعاصرة، إلى جانب فعاليات مصاحبة، تشمل معرضاً وزيارات ثقافية متنوعة على هامش المؤتمر.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية

علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٤/١١/٢) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٦هـ

الموافقة على قواعد التنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد التنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م . أحمد بن سليمان الراجحي



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

قواعد التنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية

المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/٢٠٢٤/١١/٢) وتاريخ (١٥/١/١٤٤٦هـ) الموافق (٢٠٢٤/٠٧/٢١م)

المادة الأولى:

١- يقوم المركز -بالتنسيق فيما بينه وبين الجهات المختصة- بتحديد وتوحيد المتطلبات الخاصة بكل مما يأتي:

أ- الموافقة على طلبات تأسيس الجمعيات والمؤسسات.

ب- الموافقة على مشاركات الجمعيات والمؤسسات خارج المملكة، وتعاقباتها واتفاقاتها مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية.

٢- تقوم الجهة المختصة بالنظر والبت في الطلبات المحالة إليها من المركز للحصول على الموافقات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، والرد عليها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

المادة السادسة:

١- تقوم وزارة الداخلية -بالتنسيق مع إمارات المناطق والمركز- بتحديد وتوحيد الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للحصول على موافقات إمارات المناطق على إقامة الفعاليات الخاصة بالأنشطة والبرامج السنوية التي تقيمها الجمعيات والمؤسسات، وتحديد الآليات اللازمة للحصول على تلك الموافقات، وآليات إلغاء أو إيقاف أي منها عند مخالفتها.

٢- تقوم إمارة المنطقة المعنية بالنظر والبت في الطلبات المحالة إليها من المركز للحصول على الموافقات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

٣- يُعدّ عدم رد إمارة المنطقة المعنية على الطلبات المحالة إليها من المركز خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة موافقة ضمنية على تلك الطلبات.

المادة السابعة:

١- يتم التنسيق بين المركز والجهة المشرفة وإمارات المناطق والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات على منح الجمعية أو المؤسسة موافقة مبدئية على قائمة الفعاليات -كل بحسب اختصاصه- حسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من القواعد، على أن تستكمل الجمعية أو المؤسسة التراخيص والأذونات اللازمة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٢- يجوز للجمعية أو المؤسسة تعديل خطتها السنوية -المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من القواعد- وإضافة برامج جديدة، على أن يتم الرفع بالتعديل قبل (٦٠) يوماً من تاريخ إقامة البرنامج أو الفعالية.

المادة الثامنة:

تعمل الهيئة العامة للأوقاف -وفقاً لاختصاصاتها وبالتنسيق مع المركز- على تسهيل وتشجيع وتمكين الجمعيات والمؤسسات في مجال الأوقاف والاستفادة من ريعها.

المادة التاسعة:

يعمل المركز بالتنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الضريبي والجمركي للخدمات المقدمة للجمعيات والمؤسسات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

يعمل المركز بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على الربط التقني لإصدار الرقم الموحد للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الحادية عشرة:

يتولى المركز تفسير هذه القواعد ويكون تفسيره ملزماً.

المادة الثانية عشرة:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد التنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: الجمعية الأهلية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام.

المؤسسة: المؤسسة الأهلية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام.

الجهات الرسمية: أي جهة حكومية يتطلب الحصول على إذن منها أو ترخيص أو سجل أو تقدم خدمة أو ميزة لأي من الجمعيات والمؤسسات.

الجهة المختصة: الجهة أو الجهات المحددة بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١)

وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٣هـ، وأي تعديل يطرأ عليه.

الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.

المادة الثانية:

دون الإخلال باختصاصات المركز الواردة في تنظيمه، تهدف هذه القواعد إلى زيادة التنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يضمن تمكين الجمعيات والمؤسسات -المرخص لها وفقاً للنظام- من التعامل مع الجهات الرسمية دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز.

المادة الثالثة:

١- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية، للجمعيات والمؤسسات اتخاذ ما يلزم لممارسة أنشطتها المرخص لها بها، دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز، بما في ذلك استخراج الرخص البلدية والسجلات التجارية وفتح الحسابات البنكية، ما دامت تلك الجمعيات والمؤسسات لديها ترخيص صادر من المركز واكتسبت شخصيتها الاعتبارية وفقاً للنظام.

٢- دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة، على الجهات الرسمية مراعاة ما يأتي:

أ- ألا تطلب من الجمعيات والمؤسسات -المرخص لها وفقاً للنظام- الرجوع إلى المركز أو الحصول على موافقته فيما يتعلق بما تحتاج إليه من سجلات وتراخيص لممارسة أنشطتها، وطلباتها ذات الصلة بذلك.

ب- أن تُشعر المركز بأي مخالفة ترصدها على الجمعيات أو المؤسسات، وأي إجراء يُتخذ في شأنها.

المادة الرابعة:

١- تتقدم الجمعيات والمؤسسات المرخص لها وفقاً للنظام مباشرةً للجهات الرسمية -كل بحسب اختصاصه- فيما يخص إصدار ما تحتاجه من سجلات وتراخيص لممارسة أنشطتها، وذلك وفقاً للأنظمة الخاصة بكل جهة.

٢- مع مراعاة اختصاصات الجهة المشرفة ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، تُقدّم الجمعيات والمؤسسات طلباتها الآتية من خلال المركز:

أ- الموافقة على مشاركتها خارج المملكة، أو التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية.

ب- الموافقة على تنظيم الفعاليات والأنشطة والبرامج.

٣- للجمعيات والمؤسسات بداية كل سنة ميلادية أن تُعدّ قائمة بالفعاليات والأنشطة والبرامج السنوية التي ترغب في إقامتها في تلك السنة، وتزود المركز بها.

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٦٧٧-٤٦٠٠٠) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤٦هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الحادية عشرة بالمدينة المنورة

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- اللجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص».

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على: «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويُضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... إلخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار (٢٠/١/٢٢م) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٤٤هـ الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السابع للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٦هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السابع) المنعقد بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٦هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح الأحياء الواقعة في المنطقة العقارية في المدينة المنورة. يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في (المنطقة العقارية الحادية عشرة في المدينة المنورة) حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

المنطقة العقارية الحادية عشرة في المدينة المنورة

معلومات المنطقة العقارية	
المنطقة: المدينة المنورة	المدينة: المدينة المنورة
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣٧٠	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١,٦٣٠ كيلومتر مربع	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٦/١٢/٢٠٢٤م	تاريخ نهاية فترة استقبال الطلبات: ٣١/٣/٢٠٢٥م
طريقة استقبال الطلبات:	عن طريق منصة السجل العقاري. عن طريق مراكز الخدمة.
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز يحدّها شرقاً: طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز يحدّها جنوباً: طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز يحدّها غرباً: طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز	
خارطة المنطقة العقارية	

المنطقة العقارية	الحي	اسم المخطط	أرقام المخططات
الحادية عشرة	المسجد النبوي الشريف	مخطط تقسيم المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد النبوي الشريف	٢/م/م
	جزء من حي بضاعة	مخطط تقسيم المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد النبوي الشريف	١/م/م
	جزء من حي النقا	مخطط تقسيم المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد النبوي الشريف	٣/م/م ٤/م/م
	المنطقة	مخطط تقسيم المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد النبوي الشريف	٢/م/م

وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي:
https://eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

عبدالله بن سعود الحماد

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على: «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويُعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه.

٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على: «١- يُشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار والرفع بها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

قرار وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٨هـ

الواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات

إن وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

ويما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، المتضمن الموافقة على

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام

سلامة المنتجات، واستناداً إلى ما تضمنته المادة السادسة والثلاثون من النظام –المشار إليه– بأن

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية،

ويُعمل بها من تاريخ نفاذه، واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

والجودة رقم (٢٠٣/٢٠٢٤) في اجتماعه رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٥م، بشأن اعتماد

اللائحة التنفيذية للنظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يستمر العمل بأحكام اللوائح الفنية المعتمدة من المجلس لحين صدور ما يحدّلهما أو يلغيها.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه.

والله الموفق.

وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٥م

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل

منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام سلامة المنتجات.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية التي تمارس اختصاصات ذات صلة بسلامة المنتجات والرقابة

على السوق.

لجنة سلامة المنتجات ومراقبتها: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند خامساً من قرار

مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ.

نظام راصد: نظام إلكتروني يهدف إلى رصد المنتجات غير الآمنة وتسهيل تبادل المعلومات مع الجهات

المختصة ونشر الوعي بين المستهلكين حيال خطر المنتجات غير الآمنة.

الذكاء الاصطناعي: أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية

أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة.

التاجر الإلكتروني: نشاط ذو طابع اقتصادي مباشره -كلياً أو جزئياً- مشغل اقتصادي عبر وسيلة

إلكترونية بغرض بيع منتجات إلى المستهلك أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

منصة إلكترونية: أي برمجيات من بينها أي موقع شبكي أو جزء منه، والتطبيقات، بما يشمل تطبيقات

الجوال التي تتيح للمستخدمين الحصول على منتجات المشغل الاقتصادي أو خدماته من خلال شبكة الإنترنت.

الوسائل الإلكترونية: أي من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات، بما في ذلك الوسائل الكهربائية

والكهرومغناطيسية والبصرية والضوئية والرقمية.

منتج يمثل خطورة: كل منتج يؤثر سلباً في سلامة المستهلك أو الممتلكات أو البيئة، بقدر يتجاوز

الحدود المقبولة في ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة لاستخدام المنتج المعني.

منتج يمثل خطورة كبيرة: كل منتج يمثل خطورة -وفقاً لتقييم المخاطر في الظروف العادية والمتوقعة

لاستخدام المنتج- على نحو يستدعي أن تتطلب مستويات الخطورة العادية والخطورة الكبيرة تدخلاً سريعاً

من الجهات المختصة بمراقبة السوق، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها آثار الخطورة غامضة أو عاجلة.

ظروف الاستخدام العادية: استخدام منتج وفقاً للمعلومات المقدمة من المشغل الاقتصادي.

شارة المطابقة: علامة توضع على المنتج لبيان مطابقته لجميع المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية التي

تتطلب وضع تلك العلامة.

مسح السوق: تقييم المنتجات التي توضع أو تعرض في السوق لتقييم مدى توافقها مع المتطلبات

المحددة ويدخل في ذلك فحص العلامات، والتعليمات ودراسة الوثائق الفنية واختبار المنتجات.

الاختبار: عملية فنية لتحديد خاصية واحدة أو أكثر من خصائص المنتج وفقاً لإجراء معين.

الفحص: فحص المنتج وتحديد مدى مطابقته للمتطلبات المحددة أو المتطلبات العامة بناءً على الرأي

الفني المختص.

سحب العينات: انتقاء أو جمع عينة أو أكثر من المنتج وفقاً لإجراء معين.

سحب العينات التشغيلية: الانتقاء غير الإحصائي لعينة أو أكثر من المنتج بغرض تقويم مدى

مطابقته للمتطلبات المحددة.

خطة الاختبار: وثيقة تضم قائمة بالمتطلبات التي سيجري تقييمها أثناء مسح السوق أو إجراءات

مراقبة السوق.

مؤشر التقدم: مؤشر يبين مدى التقدم المحقق في مسح السوق أو إجراءات مراقبة السوق في ضوء

الأهداف الواردة في خطة مراقبة السوق.

مؤشر المخرجات: مؤشر يوضح النتائج النهائية لمسح السوق أو إجراءات مراقبة السوق.

مؤشر النتائج: مؤشر يوضح مدى إنجاز أهداف معينة من الأهداف الواردة في خطة مراقبة السوق

بمرور الوقت.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تشمل المنتجات الواردة في النظام واللائحة جميع الأصناف التي توضع أو تعرض في الأسواق أو من خلال

الوسائل الإلكترونية، سواء كانت جديدة أو مستخدمة أو سبق إصلاحها أو تجديدها، أو كانت في صورة مادة

خام أو خضعت للمعالجة، أو كانت ملموسة أم غير ملموسة، أو المنتجات المدمجة في صنف آخر أو منتج غير

قابل للنقل، ويشمل ذلك المنتجات التي توضع أو تعرض للمستهلك في إطار تقديم الخدمات.

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام واللائحة على المنتجات التي تعرض في الأسواق من خلال الوسائل الإلكترونية بما في

ذلك الهاتف والفاكس والبريد والموقع الإلكتروني.

المادة الرابعة:

تعتبر المنتجات المعروضة في الأسواق أو من خلال الوسائل الإلكترونية معروضة من لحظة استهداف

المستهلك في المملكة بعرضها.

الباب الثالث

التزامات السلامة العامة

المادة الخامسة:

عند تقويم ما إذا كان المنتج آمناً، يجب مراعاة الآتي:

١- خصائص المنتج بما في ذلك تصميمه وسماته الفنية وتكوينه وتعبئته، وظروف تجميعه وتركيبه

واستخدامه وإصلاحه وصيانتته.

٢- التأثير الواقع على المنتجات الأخرى إذا كان من المتوقع استخدام المنتج المراد تقويمه مع منتجات

أخرى أو تأثير المنتجات الأخرى فيه أو إذا كان من المتوقع استخدامه مع منتجات أخرى، بما في ذلك تأثير

العناصر غير المضمّنة التي تهدف إلى تحديد أو تغيير أو إكمال طريقة عمل المنتج المراد تقويمه.

٣- سمات الأمن السيبراني المناسبة اللازمة لحماية المنتج من التأثيرات الخارجية، وذلك حسب الضرورة

وحسب طبيعة المنتج أو الوظائف التطويرية والتعليمية والتنبؤية للمنتج.

٤- طريقة عرض المنتج والمصنقات التعريفية بما في ذلك المصنقات الخاصة بالعمر المناسب للأطفال، وأي

تحذيرات وتعليمات تخص استخدام المنتج والتخلص منه على نحو آمن، وأي إرشادات أو معلومات

أخرى تتعلق به.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمه

المادة الثانية عشرة:

إذا ثبت عدم سلامة منتج وضعه أو عرضه الصانع في الأسواق، فعلى الصانع خلال (خمسة) أيام إخطار الجهة المختصة، وتكون مدة الإخطار (يومين) -كحد أقصى- في هاتين الحالتين:

١- إذا كان الإجراء المتخذ لمنع الخطورة أو إلزائها أو الحد منها قد انُخذ بسبب حكم قضائي أو أمر من الجهات المختصة في دولة أخرى.

٢- إذا كانت درجة الخطورة المكتشفة كبيرة وتتعلق بالمنتج الموضوع أو المعروض، سواء في أسواق المملكة أو في أسواق دولة أخرى؛ على أن يتضمن الإخطار-على الأقل- ما يأتي:

أ- معلومات تتيح التعرف الدقيق على المنتج أو مجموعة المنتجات المعنية.

ب- تفاصيل عن المخاطر التي يمثلها المنتج.

ج- جميع المعلومات ذات الصلة بمتبع المنتج، بالإضافة إلى كمية المنتجات التي لا تزال معروضة في الأسواق، إن توافرت.

المادة الثالثة عشرة:

على الصانع التعاون مع الجهات المختصة لضمان سلامة المنتج الموضوع في الأسواق وتسهيل أي إجراءات تصحيحية تُتخذ لإزالة المخاطر التي يمثلها هذا المنتج أو الحد منها.

المادة الرابعة عشرة:

على الصانع أو الممثل المعتمد توفير وسيلة تواصل وإتاحتها للعموم مثل رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني أو قسم مخصص على الموقع الإلكتروني، لتمكين المستهلك من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي حوادث أو مشاكل تتعلق بسلامة المنتج.

المادة الخامسة عشرة:

١- على الصانع معالجة الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالحوادث التي ترد إليه بخصوص سلامة المنتجات الموضوعة في الأسواق، وأن يحتفظ بسجل داخلي يضم تلك الشكاوى وكذلك عمليات سحب المنتجات وأي إجراءات تصحيحية اتخذها.

٢- يُقتصر في البيانات الشخصية المحفوظة بالسجل الداخلي للشكاوى على ما يتعلق منها بمعالجة الصانع للشكاوى المتعلقة بمنتج يُدعى أنه غير آمن. ولا يجوز الاحتفاظ بهذه البيانات إلا بقدر الضرورة لأغراض المعالجة ولمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة السادسة عشرة:

١- يجوز للصانع تعيين ممثل معتمد بتفويض مكتوب، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات الصلة.

٢- على الممثل المعتمد أداء المهام الواردة في التفويض وتقديم نسخة منه إلى الجهات المختصة عند الطلب.

٣- تدرج ضمن اختصاصات الممثل المعتمد بناءً على التفويض المهام الآتية على الأقل:

أ- إتاحة جميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات سلامة المنتج للجهات المختصة، عند طلبها.

ب- إذا كان لدى الممثل المعتمد، في ضوء المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها، سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتج المشمول ضمن اختصاصاته، فعليه:

١- إبلاغ الصانع خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام أو (يومان) كحد أقصى عند وجود خطورة كبيرة، وكذلك إبلاغ الجهة المختصة خلال هذه المدة عبر نظام راصد بالمخاطر المكتشفة، وأي إجراء اتُخذ لمنع المخاطر التي يمثلها المنتج المشمول ضمن اختصاصاته أو الحد منها أو إلزائها.

٢- التعاون مع الجهات المختصة في أي إجراء تصحيحي يُتخذ لمنع المخاطر التي يمثلها المنتج المشمول ضمن اختصاصاته أو الحد منها أو إلزائها.

٣- الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الفنية لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في الأسواق، ما لم تنص اللائحة الفنية السارية على المنتج خلاف ذلك، وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة السابعة عشرة:

يجب على المستورد -قبل وضع أو عرض المنتج في الأسواق- التأكد من استيفاء المنتج متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على المستورد -قبل وضع أو عرض المنتج في الأسواق- التأكد من:

١- إجراء الصانع بنفسه -أو من خلال تكليف طرف ثالث- إجراء تقويم المطابقة للمنتج وفقاً للنظام واللوائح.

٢- تقييم الصانع للمخاطر الفعلية أو المحتملة التي يمثلها المنتج والحلول المعتمدة لمنع هذه المخاطر أو إلزائها أو الحد منها.

٣- إعداد الصانع الوثائق الفنية المطلوبة ومتابعة تحديثها دورياً.

٤- حمل المنتج شارة أو شارات المطابقة المطلوبة وإرفاق الوثائق المطلوبة.

٥- متى ما استقر لدى المستورد -بناءً على المعلومات التي في حوزته أو التي يُمكنه الوصول إليها- بأن أيًا من الالتزامات المنوطة بالصانع لم تُستوفى فلا يجوز له وضع المنتج في الأسواق حتى يتحقق من مطابقتها.

٥- فئات مستخدمي المنتج، من خلال تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الفئات المعرضة للضرر من المستهلكين كالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.

٦- مظهر المنتج الذي من المُحتمل أن يدفع المستهلك إلى استخدامه على نحو غير ما صُمم لأجله.

٧- المواصفات السعودية والمواصفات الوطنية والمواصفات الخليجية، والمواصفات الدولية.

٨- حصول المنتج على شهادة مطابقة اختيارية وفقاً لبرامج منح الشهادات، أو وفقاً لعمليات تقويم مطابقة مشابهة من جهات طرف ثالث.

٩- توصيات أو إرشادات الهيئة بخصوص تقييم سلامة المنتج.

١٠- أحدث التطورات التقنية، بما في ذلك آراء الجهات العلمية المعترف بها واللجان المختصة.

١١- مدوّنات الممارسات الجيدة المعمول بها بخصوص سلامة المنتجات في القطاع المعني.

المادة السادسة:

من المفترض أن تطابق المنتجات التي توضع أو تُعرض في الأسواق الآتي:

١- المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية السارية على المنتجات المعنية، ومتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح، في حال أن المخاطر وفئات المخاطر التي تعرض لها مشمولة بتلك اللوائح، وتتوافق مع المواصفات السعودية.

٢- لا يمنع افتراض المطابقة قيام الجهات المختصة من اتخاذ التدابير اللازمة بموجب النظام واللوائح إذا ثبت أن المنتج غير آمن رغم هذا الافتراض.

المادة السابعة:

عندما يعرض أي مشغل اقتصادي منتجاً في الأسواق أو عبر الإنترنت أو عبر الوسائل الإلكترونية، فيجب أن يتضمن العرض بوضوح أي تحذيرات أو معلومات خاصة بسلامة المنتج أو العبوة أو في وثيقة مرفقة بالمنتج بموجب هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

قبل وضع أو عرض أي منتج في الأسواق يجب على الصانع التأكد من الآتي:

١- أن تصميم المنتج وتصنيعه متوافق مع متطلبات السلامة العامة المقررة في النظام واللوائح، بما في ذلك المتطلبات الأساسية التي تسري على المنتج.

٢- إجراء تقويم مطابقة أو تفويض طرف ثالث في إجراءاته وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في النظام واللوائح.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استيفاء المنتج الذي وضعه أو عرضه في الأسواق أو المنتجات المتسلسلة في دفعة إنتاج واحدة لمتطلبات السلامة، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على تصميم المنتج أو خصائصه وكذلك التغييرات التي تطرأ على أحكام المتطلبات السارية على المنتج.

٤- تقييم المخاطر الفعلية أو المحتملة التي قد يتسبب فيها المنتج، وتقديم حلول لدرء هذه المخاطر أو الحد منها إلى مستوى مقبول.

٥- عندما يصنف منتج على أنه يمثل خطورة عالية، فيجب تنفيذ تقييم دقيق ومحدد للتباين بين نتائج تقييم المخاطر.

المادة التاسعة:

على الصانع إعداد الوثائق الفنية التي تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتقويم سلامة المنتج قبل وضع أو عرض المنتج في الأسواق ومنها:

١- وصف عام للمنتج ومواصفاته لتقييم سلامته.

٢- التصميم التصوري والرسومات والمخططات التصنيعية، والتوضيحات اللازمة لفهم مضمون تلك الرسومات والمخططات.

٣- نتيجة تقويم المطابقة وأي اختبارات أجراها الصانع أو طرف آخر مفوض منه.

٤- الإشارة إلى الوثيقة التي تحتوي على نتيجة تقييم المخاطر وتقديم نسخة منها إلى الجهات المختصة عند طلبها.

٥- قائمة اللوائح الفنية -إن وجدت- أو قائمة بالمواصفات السعودية المعتمدة لاستيفاء متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

٦- أن تكون معلومات الوثائق الفنية باللغة العربية، وفي حال تعذر توافرها بها يجب إرفاق ترجمة معتمدة عند طلب الجهات المختصة.

المادة العاشرة:

على الصانع تحديث المعلومات الواردة في الوثائق الفنية باستمرار وتضمينها آخر تصميم للمنتج، واستيفاء المتطلبات المحدثة، بما في ذلك اللوائح الفنية السارية على المنتج، وعلى الصانع إبلاغ الممثل المعتمد أو المستورد بالتحديثات التي أدخلت على الوثائق الفنية.

المادة الحادية عشرة:

على الصانع الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار المطابقة لمدة عشر سنوات بعد وضع أو عرض المنتج في السوق، ما لم تنص اللائحة الفنية السارية على المنتج خلاف ذلك، وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب.



الوحدات السعودية
Saudi Standards

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمه



الواصفات السعودية
Saudi Standards

المادة التاسعة عشرة:

على المستورد تدوين اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه البريدي والإلكتروني على المنتج، فإذا تعذر ذلك بسبب حجم المنتج أو طبيعته، فيكتفى بوضعها في وثيقة مصاحبة للمنتج شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.

المادة العشرون:

على المستورد أن يضمن أن أي ملصق إضافي لا يجب أي معلومات على الملصق الذي وضعه الصانع، وعلى المستورد عدم حجب أي ملصق إضافي لأي معلومات متضمنة في الملصق الموضوع من قبل الصانع.

المادة الحادية والعشرون:

على المستورد -عندما يكون المنتج تحت مسؤوليته- أن يضمن أن ظروف تخزينه ونقله مطابقة لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان لدى المستورد -في ضوء المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها- سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتج الموضوع في الأسواق، فعليه إبلاغ الجهات المختصة والصانع خلال مدة أقصاها (يومان) في حال وجود خطورة كبيرة بشأن المخاطر المكتشفة، وأي إجراء اتخذه لمنع المخاطر أو الحد منها أو إلزائها، وكمية المنتجات التي لا تزال معروضة في السوق -إن وجدت- وذلك عند عدم تقديمها من الصانع.

المادة الثالثة والعشرون:

عند عدم قيام الصانع بالإجراءات والمتطلبات المنوطة به بموجب أحكام النظام واللائحة، فعلى المستورد اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، بالقدر الذي يتناسب مع المخاطر الفعلية أو المحتملة المصاحبة للمنتج:

١- عدم عرض المنتج.

٢- إبلاغ المستهلكين من خلال تحذيرات أو تعليمات جديدة أو إضافية تخص استخدام المنتج.

٣- سحب المنتج من الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات الصلة.

٤- يلتزم المستورد بإبلاغ بقية أعضاء سلسلة الإمداد المعنية بالمخاطر المكتشفة وأي تدابير تصحيحية متخذة.

المادة الرابعة والعشرون:

للجهات المختصة مطالبة المستورد بتقديم تقارير دورية عن الإجراء المتخذ والبت في مدى كفايته.

المادة الخامسة والعشرون:

على المستورد توفير وسيلة تواصل وإتاحتها للعموم مثل رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني أو قسم مخصص على الموقع الإلكتروني لتمكين المستهلك من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي حوادث أو مشاكل تتعلق بسلامة المنتج، وإن كان الصانع يتيحها للعموم.

المادة السادسة والعشرون:

على المستورد معالجة الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالحوادث التي ترد إليه بخصوص سلامة المنتجات الموضوعة في الأسواق، وأن يحتفظ بسجل داخلي يضم تلك الشكاوى وكذلك عمليات سحب المنتجات وأي إجراءات اتخذها.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يرسل المستورد سجله الداخلي إلى الصانع لإيداعه في السجل الداخلي لديه وفقاً لما تحدده اللوائح ذات الصلة.

المادة الثامنة والعشرون:

يُقتصر في البيانات الشخصية المحفوظة في السجل الداخلي للمستورد على ما يخص معالجة الشكاوى متعلقة بمنتج يُدعى أنه غير آمن، ولا يجوز الاحتفاظ بهذه البيانات إلا بقدر الضرورة لأغراض المعالجة ولمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة التاسعة والعشرون:

على المستورد التعاون مع الجهات المختصة ومع الصانع لضمان سلامة المنتج الموضوع في الأسواق وتسهيل أي إجراءات أو تدابير تصحيحية تُتخذ لمنع مخاطر هذا المنتج أو إلزائها أو الحد منها.

المادة الثلاثون:

على الموزع التحقق من سلامة المنتجات التي توضع في الأسواق أو على منصة إلكترونية، ومن موافقتها لأحكام النظام واللوائح، واستيفائها المتطلبات الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الموزع -قبل عرض المنتج في السوق- التحقق من امتثال الصانع أو المستورد للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح.

المادة الثانية والثلاثون:

تُنشر المعلومات المتاحة على المنصات الإلكترونية لبيان سلامة المنتجات المعروضة على المنصة باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى معها.

المادة الثالثة والثلاثون:

على الموزع -عندما يكون المنتج تحت مسؤوليته- أن يضمن أن ظروف تخزينه ونقله مطابقة لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

المادة الرابعة والثلاثون:

على الموزع أن يضمن عدم حجب أي ملصق يوضع على المنتج لأي معلومات متضمنة في الملصق الذي وضعه الصانع أو المستورد.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المتاجر الإلكترونية أن تُتيح للمستهلك الإبلاغ عن أي منتج يعتقد عدم سلامته، وتقييم هذه البلاغات والرد عليها في غضون (٧٢) ساعة من لحظة الإبلاغ.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان لدى الموزع في ضوء المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتج المعروض في الأسواق أو على منصته الإلكترونية أو عدم استيفائه المتطلبات الواردة في النظام واللوائح، فيجب عليه ما يأتي:

١- عدم عرض المنتج إلى حين التأكد من مطابقته.

٢- إبلاغ الصانع أو المستورد خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام أو (يومان) عند وجود خطورة كبيرة، وكذلك إبلاغ الجهة المختصة خلال هذه المدة عبر نظام راصد بالتفصيل الملائم بالمخاطر التي يمثلها المنتج وأي إجراء اتُخذ بالفعل لمنعها أو الحد منها أو إلزائها، وكمية المنتجات التي لا تزال معروضة في الأسواق -إن وجدت-.

المادة السابعة والثلاثون:

عند عدم تجاوب الصانع أو المستورد مع إبلاغ الموزع، فعلى الموزع اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، في حدود حجم نشاطه:

١- عدم عرض المنتج.

٢- إبلاغ المستهلكين من خلال تحذيرات أو تعليمات تتعلق باستخدام المنتج.

٣- سحب المنتج فوراً من الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات الصلة.

٤- يلتزم الموزع بإبلاغ بقية أعضاء سلسلة الإمداد المعنية على المخاطر المكتشفة وأي تدابير تصحيحية متخذة.

المادة الثامنة والثلاثون:

للجهات المختصة مطالبة الموزع بتقديم تقارير دورية عن الإجراء المتخذ والبت في مدى كفايته.

المادة التاسعة والثلاثون:

على الموزع في حدود حجم نشاطه التعاون مع الجهات المختصة ومع الصانع والمستورد، لضمان سلامة المنتج المعروض في الأسواق أو على المنصات الإلكترونية، وتسهيل أي إجراءات أو تدابير تصحيحية تُتخذ لمنع مخاطر المنتج أو إلزائها أو الحد منها.

المادة الأربعون:

تختص المتاجر الإلكترونية في تعاونها مع الجهات المختصة، بما يأتي:

١- إنشاء نقطة اتصال موحدة في المملكة تُتيح التواصل المباشر مع الجهات المختصة بخصوص مشكلات سلامة المنتج.

٢- تقديم الدعم الفعّال للتدابير التصحيحية المتعلقة بسلامة المنتج، مثل إبلاغ المستهلكين واستدعاء المنتجات.

٣- التبادل الدوري للمعلومات عن سلامة المنتجات أو الإعلانات ذات الصلة التي أزالها المتجر الإلكتروني من المنصة الإلكترونية بموجب هذه المادة.

٤- السماح لها بالوصول -من خلال منصاتها- إلى الأدوات الإلكترونية التي تُديرها الجهات المختصة للتعريف بالمنتجات غير الآمنة.

٥- السماح لها -بناءً على طلب الجهات المختصة- بحذف الروابط والوصول إلى صفحات شبكية محددة على منصتها تخالف أحكام النظام واللائحة.

الباب الرابع

التزامات السلامة الخاصة

المادة الحادية والأربعون:

على المشغل الاقتصادي توفير معلومات التتبع الآتية الخاصة بالمنتج عند طلب أي من الجهات المختصة لها:

١- أي مشغل اقتصادي أمده بالمنتج أو بجزء أو مكون أو بأي برمجيات مضمنة فيه.

٢- أي مشغل اقتصادي ورّد له المنتج.

المادة الثانية والأربعون:

على المشغل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة من خلال تطبيق إجراء تقويم المطابقة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمه

المادة الخامسة والخمسون:

تعتمد الهيئة لائحة خاصة بالجهات المقبولة، تحدد فيها شروط وقواعد وإجراءات اختيارها، ولائحة لنماذج المطابقة.

الباب السادس

مسؤوليات المشغل الاقتصادي

المادة السادسة والخمسون:

- ١- كل شخص طبيعي أو اعتباري -غير المستهلك- أو أي شخص مفوض منهما، يُدخل تعديلاً جوهرياً على خصائص المنتج باستخدام وسائل مادية أو رقمية، يعامل على أنه صانع. ويعد التعديل المدخل على المنتج جوهرياً إذا كان له تأثير في سلامة المنتج واستوفى المعايير الآتية:
أ- أن يؤدي إلى تغيير المنتج بطريقة لم تكن متوقعة في التقييم الأولي للمخاطر التي يتعرض لها المنتج.
ب- تغيير طبيعة الخطورة، أو نشوء مخاطر جديدة أو زيادة مستوى الخطورة بسبب التعديل.
ج- إجراء تغييرات أخرى بعيداً عن مجال مراقبة الصانع الأصلي.
- ٢- يعامل على أنه صانع -أي شخص طبيعي أو اعتباري- يعهد بتصنيع منتج إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر لعرضه في السوق باسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة أو أي علامة مميزة أخرى.

- ٣- يعامل على أنه صانع كل موزع في سلسلة الإمداد -بما في ذلك المتجر الإلكتروني- عندما يكون المصنع خارج المملكة، أو كان المستورد لا يستطيع معرفة المصنع، أو أخفق الموزع في تحديد المشغل الاقتصادي أو تحديد الشخص الذي زوده بالمنتج في غضون شهر واحد من تسلم الطلب، وينطبق الأمر ذاته على المنتجات المستوردة التي لا تحمل أي علامة تُعرف بالمستورد، ولو كانت هوية الصانع معروفة.

المادة السابعة والخمسون:

يتحمل الصانع أو أي مشغل اقتصادي مائل له المسؤولية الكاملة عن الضرر الناجم عن وضع أي منتج غير آمن أو عرضه في السوق.

المادة الثامنة والخمسون:

عند ثبوت المسؤولية في حق اثنين أو أكثر من المشغلين الاقتصاديين عن الضرر ذاته بموجب هذه اللائحة، فيمكن تحميلهم المسؤولية مجتمعين ومنفردين.

المادة التاسعة والخمسون:

عند حدوث مخالفات، فإن الشخص المسؤول هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي شارك في المخالفة بموجب فعل أو تقصير، وإذا اشترك في المخالفة عدة أشخاص، فيجوز فرض العقوبة المالية على كل منهم على حدة.

المادة الستون:

لا يجوز تقليص المسؤولية إذا كان الضرر ناجماً عن عدم سلامة المنتج أو بسبب فعل أو إهمال من جانب طرف آخر، ويجوز تقليصها أو نفيها إذا كان الضرر ناجماً عن عدم سلامة المنتج بسبب خطأ المستهلك الذي تعرض للضرر أو أي شخص مسؤول عنه.

المادة الحادية والستون:

يُفترض أن المنتج غير آمن عند تحقق أي من الشروط الآتية:

- ١- عدم وفاء المدعى عليه بالتزامه بالكشف عن الأدلة ذات الصلة الموجودة تحت تصرفه.
- ٢- إثبات المدعي عدم استيفاء المنتج لمطالبات السلامة الإلزامية التي تهدف إلى الحماية من مخاطر الضرر الواقع.
- ٣- إثبات المدعي أن الضرر نتج عن خلل واضح في المنتج أثناء ظروف الاستخدام العادية أو ظروف الاستخدام المتوقعة.

المادة الثانية والستون:

يجب افتراض وجود صلة بين عدم سلامة المنتج والضرر الناجم عنه متى ثبت أن المنتج غير آمن وأن الضرر الناتج هو من النوع الذي يتفق عادة مع انعدام السلامة المعنية.

المادة الثالثة والستون:

يُعضّى المشغل الاقتصادي من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أيّ مما يأتي:

- ١- عدم قيامه بوضع المنتج في السوق.
- ٢- إذا ثبت أن المنتج كان آمناً في وقت وضعه أو عرضه في السوق، وذلك فيما يتعلق بالموزع، أو أن المنتج أصبح غير آمن بعد ذلك.
- ٣- إذا ثبت أن المنتج غير آمن بسبب استيفاء المنتج للوائح الإلزامية الصادرة وفقاً للأنظمة والتنظيمات المعمول بها.
- ٤- إذا قدم الصانع ما يُثبت عدم امتلاكه المعرفة العملية والتقنية وقت وضع المنتج في السوق، بالقدر الذي يُمكنه من اكتشاف عدم سلامة المنتج.
- ٥- إذا تمكن صانع أحد مكونات المنتج من إثبات أن عدم سلامة المنتج ناجمة عن المنتج الذي ألحق به ذلك المكون أو بسبب التعليمات التي قدمها صانع المنتج.
- ٦- إذا أجرى شخص تعديلاً على منتج ما، وبُشيت أن عدم السلامة الناتجة والمتسببة في إلحاق الضرر مرتبطة بجزء -من المنتج- لم يتأثر بعملية التعديل.

المادة الثالثة والأربعون:

على المشغل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، إعداد ملف فني كامل يشتمل على ما يقبّت استيفاء المنتج لمطالبات السلامة المنصوص عليها في اللائحة الفنية المعنية.

المادة الرابعة والأربعون:

على المشغل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، إصدار إقرار مطابقة يؤكد فيه تحت مسؤوليته الخاصة أن المنتج يستوفي جميع متطلبات السلامة السارية، بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة الفنية المعنية.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- على المشغل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، وضع شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية على المنتج عندما تنص اللائحة الفنية ذات العلاقة على ذلك.
- ٢- يُحظر وضع شارة المطابقة على المنتج إذا لم يخضع لتقويم المطابقة وفقاً للوائح الفنية السارية ذات الصلة.
- ٣- تُطبق شارة المطابقة وفقاً لمتطلبات الشكل والمظهر وطريقة العرض المنصوص عليها في اللوائح الفنية.
- ٤- عندما تقوم الجهة المقبولة لتقويم المطابقة بإجراء تقويم مطابقة المنتج، فيجب أن تضع رقمها التعريفي وشارة المطابقة إذا نصت عليها اللائحة الفنية.
- ٥- يجب أن تُوضع شارة المطابقة على المنتج بحيث تكون واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو أو الإزالة. وعندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب طبيعة المنتج، فتُوضع على عبوة المنتج -إن وجدت- أو في الوثائق المرفقة، وفقاً للشروط التي تُحددها اللائحة الفنية المعنية.
- ٦- لا يجوز استخدام علامات تمييز أخرى يمكن الخلط بينها وبين شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية، ويجوز لصق أي علامة أخرى على المنتج بشرط عدم التأثير في ظهور شارة المطابقة ووضوحها ومعناها.

المادة السادسة والأربعون:

من خلال حصول المنتج على شهادة المطابقة، يضمن الصانع استيفاء المنتج جميع متطلبات اللائحة الفنية السارية على المنتج، وذلك بعد إجراء تقويم المطابقة ذي العلاقة وفقاً لمتطلبات وإجراءات تلك اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

يُحظر استخدام أي علامات مميزة أخرى يمكن الخلط بينها وبين شارة المطابقة.

الباب الخامس

الجهات المقبولة لتقويم المطابقة

المادة الثامنة والأربعون:

يرتبط إجراء تقويم المطابقة بمرحلة تصميم المنتج ومرحلة إنتاجه، وعلى الصانع ضمان إجراء تقويم المطابقة فيهما بطريقة مناسبة، وإن كان ذلك بالاستعانة بأطراف أخرى لتصميم المنتج أو إنتاجه، أو التعاقد بشأنهما من الباطن.

المادة التاسعة والأربعون:

تحدد اللوائح ذات الصلة أو اللوائح الفنية إجراءات تقويم المطابقة السارية لتقويم المطابقة لدى المشغل الاقتصادي المسؤول، وكذلك لدى جهات تقويم المطابقة المشاركة في التقويم، ويجب ضمان التوافق بين إجراءات تقويم المطابقة عند خضوع المنتج لعدة لوائح فنية.

المادة الخمسون:

على الصانع -قبل وضع المنتج في الأسواق- إجراء تقويم المطابقة وفقاً لمتطلبات النظام واللوائح. ولا يُعد تقييم مخاطر المنتج المشمول في اللوائح الفنية بديلاً عن تقويم المطابقة.

المادة الحادية والخمسون:

عند إصدار إقرار بالمطابقة عن شخص اعتباري، فلا يكون التوقيع عليه إلا من عضو بمجلس إدارة الشخص الاعتباري أو شخص مخول بالتوقيع عنه.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يضمن المستورد أن يحرر الصانع إقراراً بالمطابقة مع إرفاق الوثائق المطلوبة.
- ٢- يوفر الصانع أو المستورد ترجمة باللغة العربية لإقرار المطابقة عند طلب جهات تقويم المطابقة أو الجهة المختصة.
- ٣- يتحقق الموزع -قبل وضع المنتج في الأسواق- من تحرير الصانع أو المستورد إقرار المطابقة.

المادة الثالثة والخمسون:

قد تتطلب اللوائح الفنية تنفيذ مهام تقويم المطابقة كلياً أو جزئياً بمشاركة جهات تقويم المطابقة المقبولة.

المادة الرابعة والخمسون:

يُحظر على الجهة المقبولة التعاقد من الباطن لتنفيذ أي مهمة سوى تلك التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها وكفاءتها الفنية. ويتعين أن تكون الجهة المتعاقد معها من الباطن ذات كفاءة فنية، وأن تبدي استقلالاً وحياداً وفقاً للمعايير والشروط ذاتها التي تسري على الجهة المقبولة، على أن تظل الجهة المقبولة مسؤولة عن العمل المتعاقد عليه من الباطن.



الوصافات السعودية
Saudi Standards



الوحدات السعودية
Saudi Standards

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمه

الباب السابع

الإجراءات التصحيحية والعقوبات

المادة الرابعة والستون:

- ١- على الجهات المختصة تحقيق الاستفادة المثلى من التقنية الرقمية، ولا سيما البرمجيات المستخدمة في اختبار أداء البرمجيات المدمجة والبرمجيات المستخدمة لاستخراج صور ثلاثية الأبعاد للمواقع الشبكية وأدوات فهرسة البيانات واستخراج البيانات ذات الصلة بسلامة المنتج.
- ٢- للجهات المختصة مطالبة المشغل الاقتصادي بتقديم الوثائق أو المواصفات الفنية أو البيانات أو المعلومات الخاصة بالامتثال والجوانب الفنية للمنتج، بما في ذلك الوصول إلى البرمجيات المدمجة بالقدر اللازم لغرض تقويم استيفاء المنتج للتشريعات السارية، وذلك بأي صيغة أو تنسيق، وبغض النظر عن وسيلة أو مكان تخزين هذه الوثائق أو المواصفات الفنية أو البيانات أو المعلومات، وأخذ نسخ منها أو الحصول عليها.
- ٣- للجهات المختصة استخدام أي بيانات أو معلومات أو وثائق أو نتائج أو إقرارات واتخاذها دليلاً في تحقيقاتها، أيّاً ما كانت الصيغة المحفوظة بها والوسيلة المحفوظة عليها.
- ٤- يجوز الاستعانة بالأدلة التي تستخدمها أو توفرها الجهات المختصة في بلد آخر للتحقق من مطابقة المنتج في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تبدأ إجراءات الفحص لمراقبة السوق في أي من الحالات الآتية:

- ١- صدور أمر مُسبب عن الجهات المختصة.
- ٢- الشكاوى المقدمة من المستهلكين، أو أصحاب المصلحة في القطاع الخاص.
- ٣- البلاغات الواردة من الجهات المختصة أو الجهات الحكومية تتضمن وصفاً للحقائق أو الوقائع أو الظروف التي قد تعد مخالفة للنظام وهذه اللائحة واللوائح التنفيذية الأخرى.
- ٤- الرقابة المجدولة في القطاعات التي سبق أن حددتها الجهات المختصة.

المادة السادسة والستون:

إذا توافر لدى الجهات المختصة -بناءً على بيان الفحص- سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتج، فيجب إخطار المشغل الاقتصادي خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصدار بيان الفحص ومنحه الفرصة لتقديم اعتراضه خلال (عشرة) أيام من تاريخ الإخطار، وإذا توصلت الجهة المختصة بعد تلقي الاعتراض المقدم من المشغل الاقتصادي أو عند عدم تلقي أي اعتراض -بعد انقضاء فترة (العشرة) أيام- إلى وجود مخالفة منخفضة الخطورة، فعليها خلال (خمسة) أيام -بعد تلقي الاعتراض أو بعد نهاية مدة (العشرة) الأيام- اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إصدار إشعار بالمخالفة يتضمن المعلومات اللازمة وفقاً للنموذج الذي تحدده الجهة المختصة، وتوجيهه إلى المشغل الاقتصادي.
- ٢- إلزام المشغل الاقتصادي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفة خلال (عشرة) أيام.
- ٣- إبلاغ المشغل الاقتصادي بفرض الغرامة تلقائياً عند عدم إنهاء المخالفة بعد (عشرة) أيام.

المادة السابعة والستون:

للمفتش إغلاق مكان وقوع المخالفة -بعد صدور قرار من اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من النظام- إذا لم يتخذ المشغل الاقتصادي الإجراءات التصحيحية المفروضة عليه من قبل الهيئة أو اللجنة.

المادة الثامنة والستون:

تنتهي إجراءات الفحص لمراقبة السوق في أي من الحالات الآتية:

- ١- صدور أمر مُسبب عن جهة مختصة بإيقاف الإجراءات.
- ٢- إحالة المخالفة إلى جهة مختصة أخرى.
- ٣- البدء في تنفيذ الإجراءات الإلزامية لتجنب المخاطر أو تخفيفها أو القضاء عليها.
- ٤- إحالة المخالفة إلى لجنة الفصل في مخالفات النظام لاتخاذ المزيد من التدابير التصحيحية أو العقوبات.

المادة التاسعة والستون:

قبل فرض أي عقوبة أو اتخاذ إجراء مصاحب لفرض عقوبة ما بموجب النظام واللوائح، فيجوز للجنة أن تفرض على المشغل الاقتصادي الذي يخالف النظام تدبيراً واحداً أو أكثر من التدابير التصحيحية الآتية:

- ١- وضع علامة على المنتج بالتحذيرات المناسبة بشأن المخاطر الناجمة أو التي قد تنجم عن المنتج.
- ٢- إخضاع تسويق المنتج لشروط سابقة قبل تسويقه.
- ٣- تحذير المستهلكين من المخاطر الناجمة أو التي قد تنجم عن المنتج.
- ٤- حظر توريد المنتج ووضع عروض لتوريده أو عرضه في السوق إلى حين تصحيح المخالفة أو إلزائها.
- ٥- حظر الإعلان عن المنتج وتسويقه إلى حين تصحيح المخالفة أو إلزائها.
- ٦- صدور أمر بسحب المنتج محل المخالفة من السوق.
- ٧- صدور أمر لمشغل منصة إلكترونية بتقييد الوصول إلى المنصة أو منعها أو إيقاف الوصول إليها إلى حين تصحيح المخالفة أو إلزائها.

٨- يُحدد قرار اللجنة بفرض أي من التدابير التصحيحية المدة الزمنية التي يجري خلالها تصحيح المخالفة أو إلزائها بالكامل.

٩- يُقدم المخالف ما يثبت تصحيح المخالفة أو إلزائها على النحو المطلوب إلى الإدارة المعنية بالتحقيق والفحص في الجهة المختصة، التي تؤكد اللجنة ما إذا كانت المخالفة قد جرى تصحيحها أو إلزائها بالكامل. وتقرر اللجنة خلال (أربع وعشرين) ساعة من تلقي التأكيد ما إذا كانت المخالفة قد جرى تصحيحها بالكامل أو إلزائها أم لا، وعلى أساس ذلك تتخذ قرارها بإلغاء التدابير التصحيحية أو استمرار العمل بها.

١٠- يتحمل المخالف جميع التكاليف المتعلقة بالتنفيذ الكامل للتدابير التصحيحية والعقوبات التي قررتها اللجنة.

المادة السبعون:

تُصنف مخالفات هذا النظام إلى منخفضة ومتوسطة وجسيمة الخطورة، مع مراعاة خطورة المخالفة وتكرارها وتأثيرها الفعلي أو المحتمل والأضرار المترتبة عليها، وسلوك المشغل الاقتصادي، والمنافع التي تحققت نتيجة المخالفة.

المادة الحادية والسبعون:

قد تؤدي الظروف الآتية التي تستوجب تخفيف العقوبة أو تشديدها إلى تعديل تصنيف المخالفة:

- ١- أن يكون للمخالفة تأثير كبير في السوق من خلال تأثيرها في عدد كبير من المستهلكين.
- ٢- أن يكون المستهلك المتأثر أو من يُحتمل تأثره بالمخالفة من بين المستهلكين المعرضين للخطورة بشكل خاص.
- ٣- أن يتجاوز الضرر الناجم عن المخالفة الحد الأقصى للمبلغ المحدد للغرامات المالية السارية على المخالفات منخفضة الخطورة.
- ٤- أن يتجاوز الضرر الناجم عن المخالفة الحد الأقصى للمبلغ المحدد للغرامات المالية السارية على المخالفات متوسطة الخطورة.
- ٥- ارتكاب المخالف المخالفة ذاتها خلال (اثني عشر) شهراً.
- ٦- أن تتجاوز المكاسب التي حققها المخالف الحد الأقصى للغرامات المالية السارية على المخالفات المنخفضة أو المتوسطة الخطورة.
- ٧- أن يكون هناك تفاوت واضح بين العقوبة المالية السارية وحجم المنشأة أو حجم أعمالها.

المادة الثانية والسبعون:

- ١- يتولى المحافظ -أو من يُنيبه- توقيع العقوبات الواردة في الجدول رقم (١) على كل من يخالف أحكام النظام واللوائح بناءً على توصية من المفتش.
- ٢- تتولى لجنة الفصل في مخالفات النظام تطبيق العقوبات الواردة في الجدول رقم (٢) لكل من خالف أحكام النظام واللوائح.

المادة الثالثة والسبعون:

لجنة -بالإضافة إلى العقوبات المالية ودون الإخلال بالأنظمة والتعليمات المرعية- أن تقرر فرض عقوبة واحدة أو أكثر بما يأتي:

- ١- الأمر بتحذير المستهلكين من المخالفة المرتكبة والعقوبات المفروضة.
- ٢- حظر مواصلة استيراد المنتج أو توريده أو الإعلان عنه.
- ٣- إخضاع المنتج لشروط سابقة قبل تسويقه.
- ٤- الأمر بإتلاف المنتج محل المخالفة وفقاً للمادة (الثلاثين) من النظام.
- ٥- التعليق المؤقت للنشاط التجاري للمخالف.
- ٦- مطالبة مسجلي أسماء النطاقات أو وكلاء التسجيل بحذف اسم النطاق.
- ٧- الإغلاق المؤقت للمقر التجاري الخاص بالمخالف وحجب موقعه الإلكتروني.

المادة الرابعة والسبعون:

تعتبر المخالفة المشار إليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام مرتكبة عمداً أو بسوء نية إذا ثبت أن المشغل الاقتصادي تسبب عمداً في وضع أو عرض منتج غير آمن مع إدراكه الكامل بالضرر الجسيم الذي قد ينشأ عن هذا الوضع أو العرض، أو إذا تسبب عمداً في وضع أو عرض منتج غير آمن من شأنه إلحاق ضرر على المستهلك.

المادة الخامسة والسبعون:

تُشكل الهيئة لجنة أو أكثر لإتلاف المنتجات المخالفة التي صودرت وفقاً لما يأتي:

- ١- أن يكون الإتلاف وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
- ٢- دون الإخلال بالأنظمة المرعية في مثل هذه الإجراءات، أن يكون الإشراف على عملية الإتلاف من طرف لجنة فنية متخصصة تُشكل من الهيئة لهذا الغرض.
- ٣- تُعد اللجنة محضراً بالإجراءات المتخذة لإتمام عملية الإتلاف يوضح فيه نوع المنتج وكميته وسبب الإتلاف.
- ٤- يتحمل المشغل الاقتصادي المخالف جميع النفقات المترتبة على عملية الإتلاف.

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمتع

مخالفات نظام سلامة المنتجات ولوائحه

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة		
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة وأكثر
١	مخالفات المشغلين الاقتصاديين				
١/١	عرض المنتج دون معلومات تتيح تمييز المنتج، مثل صورته، وطرازه، وأي وجه آخر من وجوه تعريف المنتج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٢	مخالفات الصانع				
١/٢	عدم تقديم الاسم الشخصي أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة، والبريد الإلكتروني للشخص المسؤول عند عدم وجود مقر للصانع في المملكة.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٢/٢	عدم مراعاة التغييرات التي تطرأ على تصميم المنتج أو خصائصه، وكذلك التغييرات التي تطرأ على أحكام المتطلبات السارية على المنتج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٣/٢	عدم تدوين اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه البريدي والإلكتروني، وعند اختلافهما عدم تدوين البريد الإلكتروني للذين يمكن التواصل معه من خلالهما، وحين لا يتيح حجم المنتج أو طبيعته ذلك عدم تدوين تلك المعلومات على العبوة أو في وثيقة مصاحبة للمنتج، بحيث تكون مرئية ويسهل قراءتها.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٤/٢	عدم تدوين الاسم الشخصي أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة أو البريد الإلكتروني للشخص المسؤول المخوّل من الصانع الذي ليس له مقر في المملكة، وحين لا يتيح حجم المنتج أو طبيعته ذلك عدم تدوين تلك المعلومات على العبوة أو في وثيقة مصاحبة للمنتج، شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٥/٢	عدم وجود وسيلة تواصل وإتاحتها للعموم مثل رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني أو قسم مخصص على الموقع الإلكتروني، لتمكين المستهلك من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي حوادث أو مشاكل تتعلق بسلامة المنتج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٦/٢	عدم الالتزام باقتصار البيانات الشخصية المحفوظة في السجل الداخلي للشكاوى على البيانات الشخصية التي تخص تحقيقه في الشكاوى المتعلقة بمنتج ادّعى بعدم سلامته وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على خمس سنوات.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٣	مخالفات المستورد				
١/٣	عدم ذكر اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة أو عنوانه البريدي والإلكتروني الذي يمكن التواصل معه من خلاله على المنتج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٢/٣	عدم الاعتناء بضمان عدم تسبب أي ملصق تعريفى إضافي على المنتج في إخفاء رؤية أيّ معلومات على الملصق التعريفي الذي وضعه الصانع.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٣/٣	عدم الالتزام بوضع اسمه وتفاصيل الاتصال به على المنتج، وعدم ذكر المستورد هذه المعلومات على العبوة أو في وثيقة التعريف المصاحبة للمنتج عند تعذر ذلك بسبب حجم المنتج أو طبيعته.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٤/٣	عدم تدوين اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه البريدي والإلكتروني على المنتج، وعندما لا يسمح حجم المنتج أو طبيعته بتضمينها على المنتج، فيكتفى بوضعها في وثيقة مصاحبة للمنتج، شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠
٤	مخالفات الصانع والممثل المعتمد والمستورد				
١/٤	عرض المنتج دون الإشارة إلى اسمه الشخصي أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة، بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال به.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	لا يتجاوز ٥٠٠١ ١٠,٠٠٠

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تمة

الجدول رقم (٢)
مخالفات نظام سلامة المنتجات ولوائحه

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
١	مخالفات المشغلين الاقتصاديين					
١/١	تصنيع المنتجات غير الآمنة أو استيرادها أو تسويقها أو عرضها أو الإعلان عنها في السوق السعودي.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢/١	عدم تزويد الجهات المختصة، بالمعلومات المتعلقة بالمشغلين الاقتصاديين الذين قدم أو سلم لهم المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣/١	عدم توفير معلومات التتبع الخاصة بالمنتج عند طلب الجهات المختصة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤/١	عدم إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات التتبع الخاصة بالمنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥/١	عدم تقديم معلومات التتبع الخاصة بالمنتج لمدة عشر سنوات بعد إمداده بالمنتج ولمدة عشر سنوات بعد توريده المنتج لمشغل اقتصادي آخر.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦/١	عدم إبلاغ الجهات المختصة فوراً عند علمه بخطورة المنتج، أو كان من المفترض أن يكون عالماً بناءً على خبرته ولم يقدم لهم معلومات عن الإجراءات التصحيحية.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧/١	عدم التحقق من أن المنتج عند استخدامه لا يمثل خطراً أو يمكن أن تنشأ عنه مخاطر مقبولة ومتوافقة مع مستويات السلامة المحددة التي تضمن المحافظة على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة، وعدم التحقق من أن المنتج مستوفٍ جميع المتطلبات الأساسية ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات السعودية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٨/١	عدم الالتزام بتدخل جهة تقويم مطابقة مقبولة لإجراء تقويم المطابقة المحدد على المنتج، وعدم إسناد المهمة إلى إحدى جهات تقويم المطابقة المقبولة وفقاً لللائحة الفنية ذات العلاقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٩/١	عدم الربط بنظام التتبع الخاص بالهيئة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠/١	عدم الالتزام بإتلاف المنتج بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١١/١	عدم الامتثال بقرار فرض الإجراءات التصحيحية.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٢/١	عدم وضع أي تحذيرات أو معلومات خاصة بسلامة المنتج على المنتج أو على العبوة أو في وثيقة مرفقة بالمنتج بموجب اللائحة التنفيذية باللغة العربية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٣/١	عدم الالتزام بالوثائق والأدلة الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالتعرف على وسائل تقييم المخاطر.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٤/١	حجب أي من المستندات أو السجلات أو الملفات أو الشكاوى أو الفواتير وغيرها من الوثائق عن المفتشين، أو عدم توفير نسخة منها للمفتشين.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥/١	منع المفتشين من سحب العينات.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+	١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمم



م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
٢	مخالفات الصانع					
١/٢	إدخال تعديل جوهري على الخصائص الأصلية للمنتج باستخدام وسائل مادية أو رقمية، ويكون له تأثير على سلامة المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢/٢	عدم الالتزام بوضع إجراءات داخلية تضمن سلامة المنتج وتمكنه من استيفاء متطلبات النظام واللائحة التنفيذية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣/٢	عدم تصميم المنتج وتصنيعه وفقاً لمتطلبات السلامة العامة المقررة في النظام واللائحة، ووفقاً لأحكام اللوائح الفنية، بما في ذلك المتطلبات الأساسية التي تسري على المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤/٢	عدم إجراء تقويم مطابقة على المنتج أو تفويض جهة طرف ثالث لإجرائه نيابة عنه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في النظام واللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥/٢	وضع المنتج في الأسواق دون التأكد من تصميمه وتصنيعه وفقاً لمتطلبات السلامة الأخرى السارية على المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦/٢	عدم الالتزام بالتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن استيفاء المنتج الذي وضعه في الأسواق أو المنتجات المتسلسلة في دفعة الإنتاج لمتطلبات السلامة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧/٢	وضع المنتج في الأسواق دون تقييم المخاطر الفعلية أو المحتملة التي قد يتسبب فيها المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٨/٢	عدم تقديم حلول لإزالة المخاطر التي قد يتسبب فيها المنتج أو الحد منها إلى مستوى مقبول.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٩/٢	عدم الالتزام بإعداد وثائق فنية تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتقويم سلامة المنتج قبل وضعه في الأسواق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠/٢	عدم احتواء الوثائق الفنية على المعلومات المنصوص عليها بالنظام واللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١١/٢	عدم تضمين المنتجات رقم الطراز أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو أي علامة أخرى تميز المنتج عن غيره، بحيث تكون هذه العلامة مرئية ويسهل على المستهلك قراءتها، أو عدم تدوين تلك المعلومات المطلوبة على العبوة أو في وثيقة مصاحبة للمنتج، وذلك عند تعذر ذلك بسبب حجم المنتج أو طبيعته.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٢/٢	عدم الالتزام بالتحقق من أن منتجاته مرفق بها معلومات عن المخاطر التي قد تصاحب المنتج، التي لا تظهر على الفور، وبالتحقق من أنه مرفق معها معلومات عن طرق منع هذه المخاطر أو التخفيف منها أو إزالتها عند وضع المنتج في الأسواق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٣/٢	عدم الالتزام بتقديم معلومات عن المخاطر كتابياً على العبوات أو الملصقات أو عدم تقديم تحذيرات أو تعليمات بشأن الاستخدام أو عدم تقديمها خلال وسيلة دائمة يسهل الطباعة عليها دون عوائق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪	١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تمة



م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
١٤/٢	عدم الالتزام بتقديم معلومات عن المخاطر، وعدم تسهيل الوصول إليها، وعدم كفايتها، ووفائها بالغرض، وسهولة فهمها، وعدم ضمان كونها غير مضللة أو خادعة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٥/٢	عدم الالتزام بتقديم معلومات عن المخاطر باللغة العربية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٦/٢	عدم الالتزام بالإجراءات التصحيحية عند ثبوت عدم سلامة المنتج الذي وضعه في الأسواق.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٧/٢	عدم التعاون مع الجهات المختصة لضمان سلامة المنتج الموضوع في الأسواق وعدم تسهيل أي إجراءات تصحيحية تتخذ لإزالة المخاطر التي يمثلها هذا المنتج أو الحد منها.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٨/٢	عدم التحقيق في الشكاوى والمعلومات الواردة من الجهات المختصة المتعلقة بالحوادث التي ترد إليه بخصوص سلامة المنتجات المعروضة في الأسواق، والتي ادعى صاحب الشكاوى عدم سلامتها.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩/٢	عدم وجود سجل داخلي يضم الشكاوى وعمليات استدعاء المنتجات وأي إجراءات تصحيحية اتخذت من طرفه حتى يكون المنتج مستوفياً لمتطلبات اللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠/٢	عدم تعيين ممثل معتمد بتفويض كتابي.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢١/٢	عدم التوقف عن تصنيع المنتج على الرغم من توافر الأسباب التي تؤكد عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	مخالفات المُمثل المعتمد					
١/٣	عدم أداء المهمات الواردة في التفويض الذي منحه إياه الصانع.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢/٣	عدم تقديم نسخة من التفويض إلى الجهات المختصة عند الطلب.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣/٣	عدم الالتزام بإتاحة جميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات سلامة المنتج للجهات المختصة عند طلبها.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤/٣	عدم الالتزام بالإجراءات التصحيحية عند ثبوت عدم سلامة المنتج الذي وضعه في الأسواق.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥/٣	عدم التعاون مع الجهات المختصة في أي إجراء تصحيحي يُتخذ لمنع المخاطر التي يمثلها المنتج المشمول ضمن اختصاصاته أو الحد منها أو إزالتها.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦/٣	عدم الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الفنية لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في الأسواق، ما لم تنص اللائحة الفنية السارية على المنتج على خلاف ذلك، وعدم تقديمها للجهات المختصة، عند الطلب.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	مخالفات المستورد					
١/٤	عدم استيفاء المنتج الذي وضعه في السوق لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام، بما في ذلك المتطلبات الأساسية السارية على هذا المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠+% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمم



م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
٢/٤	عدم التحقق - قبل وضع المنتج في السوق - من قيام الصانع بإجراء تقويم مطابقة للمنتج أو تفويض طرف ثالث بهذا الخصوص، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠+ % الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ % الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣/٤	عدم التحقق - قبل وضع المنتج في السوق - من قيام الصانع بتقييم المخاطر الفعلية أو المحتملة التي يشكلها المنتج والحلول المعتمدة لمنع هذه المخاطر أو إلزتها أو تخفيفها.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠+ % الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ % الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤/٤	عدم التحقق - قبل وضع المنتج في السوق - من إعداد الصانع للملف الفني.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠+ % الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ % الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥/٤	عدم التحقق - قبل وضع المنتج في السوق - من أن المنتج يحمل علامات أو شارات المطابقة المطلوبة وأنه مصحوب بالوثائق المطلوبة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠+ % الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ % الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦/٤	عدم التحقق - قبل وضع المنتج في السوق - من أن المنتج يتضمن المعلومات التي يجب على الصانع تضمينها، وعدم تحققه من وضع المعلومات على المنتج وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام أو اللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠+ % الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ % الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧/٤	عدم التحقق - أثناء وجود المنتج تحت مسؤوليته - من عدم تأثير ظروف تخزين المنتج ونقله على مطابقته لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠+ % الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+ % الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٨/٤	التقاعس عن إخطار الصانع خلال مدة أقصاها خمسة (٥) أيام أو يومان (٢) بحد أقصى عن خطورة المنتج، وذلك بناءً على معرفته أو عند وجود شك بعدم سلامة المنتج الموضوع في السوق أو احتمال عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠ % لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩/٤	التقاعس عن إبلاغ الجهات المختصة - من خلال الإخطار في نظام راصد بالمخاطر المكتشفة، خلال مدة أقصاها (خمس) أيام عمل أو (يومان) وذلك عند عدم تقديم الصانع لهذه المعلومات بالفعل - على الرغم من أن المستورد - بناءً على المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها - لديه علم أو شك بعدم سلامة المنتج الموضوع في السوق.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠ % لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠/٤	عدم التوقف عن وضع المنتج في السوق على الرغم من توافر الأسباب التي تؤكد عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠ % لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١١/٤	التقاعس عن إخطار المستهلكين من خلال تحذيرات أو تعليمات استخدام جديدة أو إضافية بشأن المنتج.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠ % لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٢/٤	عدم الالتزام باستدعاء المنتج طوعاً من السوق وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠ % لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣/٤	التقاعس عن إبلاغ المشغلين الاقتصاديين الآخرين في سلسلة الإمداد المعنية بالمخاطر المكتشفة وبأي تدابير تصحيحية جرى اتخاذها.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+ %	١٠٠ % لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تمة



م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
١٤/٤	عدم الالتزام بتقديم تقارير مرحلية منتظمة عن الإجراء المتخذ بشأن عدم سلامة المنتج فور طلب الجهة المختصة ذلك.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥/٤	عدم توفير قناة اتصال، مثل رقم الهاتف أو العنوان الإلكتروني أو قسم مخصص على موقعه الإلكتروني، لتمكين المستهلكين من تقديم الشكاوى، وإبلاغه بأي حادث أو مشكلة تتعلق بالسلامة المرتبطة بالمنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٦/٤	عدم التحقيق فيما تلقاه من شكاوى ومعلومات واردة من الجهات المختصة بشأن الحوادث المتعلقة بسلامة المنتج الذي وضعه في السوق.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٧/٤	عدم الاحتفاظ بسجل داخلي عن شكاوى وبيانات المستهلكين.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٨/٤	عدم الاحتفاظ بسجل داخلي لعمليات استدعاء المنتج وأي تدابير تصحيحية اتخذت لجعل المنتج مطابقاً.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٩/٤	عدم التعاون مع الجهات المختصة لضمان سلامة المنتج الذي وضعه في السوق وبقائه آمناً.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠/٤	عدم التعاون مع الجهات المختصة بشأن أي إجراء تصحيحي اتخذ لإزالة المخاطر التي يمثلها المنتج أو تخفيفها.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	مخالفات الموزع					
١/٥	عرض المنتجات -التي لا تستوفي المتطلبات- في الأسواق، على الرغم من علمه بها أو يفترض علمه بها، وذلك بناءً على المعلومات التي في حوزته أو بصفته المهنية.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢/٥	عدم المشاركة في نقل المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتج، وعدم حفظ الوثائق اللازمة لتتبع منشأ المنتج وتقديمها، وعدم التعاون في تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المختصة والمشغل الاقتصادي.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣/٥	عدم الالتزام -أثناء وجود المنتج تحت مسؤوليته- بضمان عدم تأثير ظروف تخزين المنتج ونقله على مطابقته لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤/٥	عدم التوقف عن وضع المنتج في الأسواق على الرغم من توافر الأسباب التي تؤكد عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	مخالفات الصانع والممثل المعتمد والمستورد					
١/٦	عدم تزويد المستهلك بجميع المعلومات عن الخطر المرتبط بالمنتج والتي لا تكون واضحة له.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢/٦	عدم التأكد من أن المنتج يتوافق تماماً مع أحكام اللوائح الفنية والمتطلبات التي تنطبق على المنتج بما في ذلك المتطلبات الأساسية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠+%	١٠٠% الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠+% الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمم



م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
٣/٦	عدم الالتزام باتخاذ الترتيبات اللازمة للبقاء على اطلاع بالمخاطر الناتجة عن المنتج أو التي قد يسببها، وعدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لضمان تحذير المستهلك واستدعاء المنتج.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٤/٦	عدم القيام بتقييم المخاطر المحتملة التي يمثلها المنتج للتمكن من القيام بنفسه بتقديم الإجراءات التصحيحية المناسبة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٥/٦	عدم تقويم مدى مطابقة المنتج للمتطلبات من خلال تطبيق إجراء تقويم المطابقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦/٦	عدم إعداد ملف فني متكامل يحتوي على المعلومات اللازمة لإثبات استيفاء المنتج المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧/٦	عدم إصدار إقرار مطابقة يؤكد فيه أن المنتج يستوفي جميع المتطلبات، بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٨/٦	عدم وضع شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية على المنتج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٩/٦	عدم تكليف إحدى الجهات المقبولة بإجراء تقويم المطابقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠/٦	عدم تزويد الجهات المختصة بما يثبت سلامة المنتج الموضوع في الأسواق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١١/٦	عدم التأكد من أن المنتج يستوفي تماماً مع أحكام اللوائح الفنية والمتطلبات التي تنطبق على المنتج، بما في ذلك المتطلبات الأساسية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	جهات تقويم المطابقة					
١/٧	فرض إجراءات لتقويم المطابقة خلاف المنصوص عليها باللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٢/٧	عدم الالتزام بمجال القبول عند تقديم الخدمات وفق اللوائح الفنية ذات العلاقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣/٧	الإخلال بمسؤوليتها عن الأعمال المتعاقّد عليها من الباطن.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٤/٧	عدم الالتزام بالسرية المهنية في كل ما يتعلق بالوقائع والممارسات والمعلومات التي تطلّع عليها أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليها في إطار القبول.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥/٧	إصدار شهادة المطابقة دون إخضاع المنتج لإجراءات تقويم المطابقة.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦/٧	إصدار شهادة مطابقة مخالفة لنتائج الاختبارات الخاضعة لها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠+	%١٠٠ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٨) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤٦هـ

الوصافات السعودية
Saudi Standards

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المواصفات والجودة

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

وبما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٦هـ، المتضمن الموافقة

على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٦هـ، القاضي في البند (ثانياً) بالموافقة

على نظام المواصفات والجودة، واستناداً إلى ما تضمنته المادة الثالثة والعشرون من النظام

–المشار إليه– بأن يُصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ

نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد نفاذه، واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة

السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٢٠٢/٢٠٣/٢٠٢٤) في اجتماعه رقم (٢٠٣) وتاريخ

١٥/١١/٢٠٢٤م، بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المواصفات والجودة وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه. والله الموفق.

وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام المواصفات والجودة

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٤م

المادة الثالثة:

تشكل المبادئ التوجيهية الواردة في النظام، الأساس الذي يُعتمد عليه في إعداد وتبني واعتماد المواصفة

والوثيقة ذات الصلة.

المادة الرابعة:

استثناءً من المنتجات والخدمات التي تدخل ضمن اختصاص هيئة الغذاء والدواء، تعد الهيئة

هي صاحبة الاختصاص الأصلي والإشراف على أنشطة التقييس والجودة ومنها:

١- إعداد المواصفة والوثيقة ذات الصلة.

٢- تبني المواصفة والوثيقة ذات الصلة.

٣- اعتماد المواصفة والوثيقة ذات الصلة.

٤- مراجعة وتحديث المواصفة والوثيقة ذات الصلة.

٥- تطبيق المواصفة والوثيقة ذات الصلة.

٦- سحب المواصفة والوثيقة ذات الصلة.

٧- منح علامة الجودة للمنتجات التي تحقق مستويات عالية من المتطلبات الفنية ذات العلاقة.

الباب الثالث

إعداد واعتماد وتبني المواصفة والوثيقة ذات الصلة

المادة الخامسة:

تقوم الهيئة بإعداد وتحديث المواصفة والوثيقة ذات الصلة وفقاً للإجراءات التالية:

١- تضمين مقترح إعداد المواصفة في الخطة السنوية للمواصفات السعودية.

٢- إعداد المسودة الأولية لمشروع المواصفة السعودية.

٣- إرسال المسودة الأولية للمشروع للجهات ذات العلاقة لتلقي الملاحظات.

٤- دراسة الملاحظات الواردة على المسودة الأولية للمشروع.

٥- إعداد وإقرار المسودة النهائية لمشروع المواصفة.

٦- عرض مشروع المواصفة على صاحب الصلاحية للاعتماد كمواصفة سعودية.

٧- النشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

المادة السادسة:

تشكل فرق فنية بقرار من صاحب الصلاحية لإعداد المواصفة والوثيقة ذات الصلة وذلك بعد دراسة

الجدوى من تشكيل الفرق ومخاطبة الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة:

يتولى الفريق الفني المشكل لإعداد المواصفة والوثيقة ذات الصلة عدة مهام منها:

١- دراسة مقترحات مشاريع المواصفات الواردة من داخل وخارج الفريق تمهيداً لإعداد الخطة السنوية

للفريق الفني.

٢- إعداد المواصفة السعودية وفقاً للخطة السنوية المعتمدة.

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها.

ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المواصفات والجودة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية: اللائحة التي تحدد الشروط والقواعد العامة

لإجراءات منح ترخيص استخدام علامة الجودة السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

صاحب الصلاحية: من لديه صلاحية إصدار قرار اعتماد أو تبني أو تحديث أو تعليق أو سحب المواصفة

والوثيقة ذات الصلة.

المنتج: أي منتج يُوضع أو يُعرض في الأسواق.

المواصفة: وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج

ذات العلاقة، ولا يكون التقيد بها إلزامياً.

الوثيقة ذات الصلة: وثيقة تعنى بالخصائص الفنية والتقارير الفنية والأدلة والوثائق الأخرى التي

اعتمدت من جهاز تقييس ولا تعتبر مواصفة وفقاً لأحكام النظام.

الجهات ذات العلاقة: الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص والقطاع الأكاديمي والبحثي والقطاع الغير

ربحي التي تعنى بالمواصفة والوثيقة ذات الصلة.

الفريق الفني: فريق يُشكل من الجهات ذات العلاقة ويعنى بإعداد المواصفات السعودية وما يتعلق بها.

علامة الجودة: علامة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات،

أو تحقق متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

الترخيص: شهادة مطابقة تصدرها الهيئة للمنشأة، بحيث يحق لها -بموجب هذه الشهادة- استعمال

علامة الجودة على المنتجات والسلع المرخص لها، وذلك للدلالة على استيفاء المنشأة لمتطلبات هذه

اللائحة وإجراء المنح المحدد، وأن المنتجات والسلع المرخص لها مطابقة للمواصفات القياسية و/أو

اللوائح الفنية ذات العلاقة، استناداً إلى تقارير الاختبار التي أُجريت عليها، وأن المنشأة لديها نظام إدارة

فعّال يضمن استمرار إنتاج المنتجات والسلع بالجودة المطلوبة.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى إيضاح القواعد المتعلقة بالتقييس والجودة وإعداد وتبني المواصفة والوثيقة ذات

العلاقة ومراجعتها وتطبيقها.



اللائحة التنفيذية لنظام المواصفات والجودة .. تتممة

٤- الرفع بقواثم (نماذج) مفعف ففها أسباب ومبررات السحب لصاحب الصلافةة.

٥- النشر على الموقع الإلففرونف الرسمي للهفةة.

الباب الخامس

الجودة

المادة الرابعة عشرة:

فجب على المنشأة المفعمة بطلب الحصول على ترففص لاستفءام علامة الجودة التأكد من فوافر شروط منح الترففص لففها وفقاً للشروط الوارءة فف اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الهفةة بمنح ترففص استفءام علامة الجودة للمنشآت بعء اسففائفها لشروط المنح المنصوص عليها فف اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

المادة السادسة عشرة:

فحظر على المنشأة استفءام علامة الجودة إلا بعء الحصول على ترففص من الهفةة وفقاً للشروط الوارءة فف اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

المادة السابعة عشرة:

تلتزم المنشأة المرخص لها باستفءام علامة الجودة وفقاً لشروط الاسفءام الوارءة فف اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

المادة الثامنة عشرة:

فحق للهفةة سحب ترففص استفءام علامة الجودة أو تعلفقه فف الحالات الفف فءءها اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية.

المادة التاسعة عشرة:

فف ءال إساءة استفءام ترففص علامة الجودة من قبل المرخص له، فحق للهفةة اءافء الإءراءات النظامفة الملائمة فف شأن ذلك.

المادة العشرون:

فجب على المرخص له الفوقف عن استفءام علامة الجودة على المءفءاف أو الإعلان عن اسفءامها فف أف وسفلة من وسائل الإعلام بعء انفءاء الترففص.

الباب السادس

إءراءات عمل المءفشفن

المادة الحاءفة والعشرون:

ففءولى المءفشفون المعفنون بقرار من المءلس مءفمفعف أو منفرءفن، ضبط مءالفاف أءكام

النظام واللوائف ولهم على وفه الفصوص القفام بالفالف:

١- الءفول - فف أف وفف- إلى المنشآت وففففشها.

٢- ففرفر مءاضر الضفب لإفباف المءالفاف.

٣- اسفءعاء أطراف المءالفة، وسماع أقوالهم وضفبها وإفبافها فف مءضر الضفب.

٤- الففظ على المءفءاف المءالفة -أو المءشبه فف مءالففها- لأءكام النظام واللائحة وعلى اللوائف المعلقة بها.

٥- الإطلاع على مفعف المسفءاف والمفلاف والفواففر وففرها من اللوائف، والحصول على نسخ منها، ولا ففوز -بأف ءال من الأحوال- ءجب أف من فك اللوائف عنهم.

٦- الإءفاظ -عء الضرورة- باللوائف وملف المعلومات الفف ءمعت لإفباف المءالفة أو الفءقف والمساهفن أو المشارفن فف المءالفة نفسها.

الباب السابع

الأءكام الفءامفة

المادة الفائف والعشرون:

فعء الهفةة لفلالاً للمواصفاف لفكون مرجعاً لك ما ففعلق بها على أن فءء بشكل ءورف، ففعفءم الءلفل وفءففاثاف بقرار من المءافظ.

المادة الفائف والعشرون:

فعفءم اللائحة من قبل المءلس وتُنشر فف الفرفءة الرسمية، ففكون نافءة من فارفخ نشرها.

٣- المراءعة ءورفة للمواصفاف السعودية الفف فءءرف ضمن مهمامه والفف سفق إصدارها أو الفف ففبفن ءاففها للمراءعة أو الفف ورفء عليها ملحوظاف، والفأكد من وفائفها بالملفطباب.

٤- الالفزام بالءلة الصاءرة من الهفةة والفف ففظم عملفة إءءاف المواصفاف السعودية واللوائف ءاف الصلة.

٥- فءقفم المشورة الفففة الفف فطلب من الفرفق فف مءال مواصفاف المءفءاف أو ءءماف الفف فءءرف ضمن مهمامه.

المادة الفائف:

ءون الإءلال بالفزام الفرفق الفففة الوارف فف الفقرة (٢) من المءاة السابعة من النظام، فلفترم أعضاء الفرفق الفففة عءء إءءاف المواصفة واللوفقة ءاف الصلة بفءقفم ءبرف المءاف والمءافظة على سرفة المعلومات الفف ففطلعون عليها والعمل بفزاءه وءفاءفة والالفزام بكافة الملفطباب والمعافر والإءراءات والءءاول الزمنية المءءة لإنءاف الأعمال.

المادة الفافعة:

فمنح الهفةة المءاهاف من القفاعفن العام أو الفخاص أو من المنظماف ءورفة أو الإقلفمفة ففوفضاً بففع مواصفافها ووفائفها ءاف الصلة وفقاً للشروط والأءكام الفائف:

١- أن ففكون الففوفض مءءداً بمءة زمنية قابلة للءءءء.

٢- أن ففكون الففوفض مءءداً فف نطاق ءفرافف معفف.

٣- أن ففكون بففع المواصفة واللوفقة ءاف الصلة وفقاً للأسعار الفف فءءءها الهفةة وفلفترم الطرف المفعوض له بعءم البفع بسعر أقل إلا بعء الحصول على موافقة ففابفة من الهفةة.

٤- فلفترم الطرف المفعوض له بالمءافظة على سرفة المعلومات بالمواصفة واللوفقة ءاف الصلة وعءم اسفءامها لأف عرض آءر ففر البفع.

٥- فلفترم الطرف المفعوض له بالمءافظة على ءقوق الملكية الفكرفة للمواصفة واللوفقة ءاف العلاقة.

٦- إذا كان الطرف المفعوض له منظمة ءورفة أو إقلفمفة ففان الففوفض ففضع لأءكام الففاففاف ءاف الصلة.

المادة العافرة:

فف ءال إءلال المفعوض له بأف من الشروط والأءكام الوارءة فف المءاة الفافعة من اللائحة، فحق للهفةة إلغاء الففوفض وائفاف ما ففراه من إءراءات نظامفة فف ءق المفعوض له.

الباب الرابع

مراءعة وفطففق المواصفة السعودية واللوفقة ءاف الصلة

المادة الحاءفة عشرة:

تقوم الهفةة بمراءعة المواصفة السعودية واللوفقة ءاف الصلة عءء ءاففة أو بشكل ءورف وفقاً للءطة السنوفة لمراءعة المواصفاف.

المادة الفائف عشرة:

للهفةة بعء مراءعة المواصفة السعودية واللوفقة ءاف الصلة لتعلفق العمل بالمواصفة أو اللوفقة وفقاً للإءراءاف الفائف:

١- ءراسة ءاففة و/أو الطلب لتعلفق العمل بالمواصفة أو اللوفقة.

٢- إشعار وطلب رأف المءاهاف ءاف العلاقة.

٣- ءراسة الآراء والآثار المءرفبة على ذلك.

٤- الرفع لصاحب الصلافةة للاعفءام.

٥- النشر على الموقع الإلففرونف الرسمي للهفةة.

المادة الفائف عشرة:

للهفةة بعء مراءعة المواصفة المعنفة واللوفقة ءاف الصلة سحب المواصفة أو اللوفقة وفقاً للإءراءاف الفائف:

١- ءراسة ءاففة و/أو الطلب لسحب المواصفة أو اللوفقة.

٢- إشعار وطلب رأف المءاهاف ءاف العلاقة.

٣- ءراسة الآراء والآثار المءرفبة على ذلك.

استثمار مواقع

تعلن بلدية غميقة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري ومحطة وقود فئة (ب)	طريق الليث - غميقة	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢م١٦٢٨١٣,٦٣٩	الخميس ٢٠٢٥/١/١٦ م (٢:٠٠ مساءً)	الأحد ٢٠٢٥/١/١٩ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري ومحطة وقود فئة (ب)	طريق الليث - غميقة الماء الحار	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢م٦١٢٥٠,٤٦٨		
٣	إنشاء وإدارة وتشغيل (سكراپ) رقم (١)	غميقة	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠		
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل (سكراپ) رقم (٢)	غميقة	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠		
٥	إنشاء وإدارة وتشغيل (سكراپ) رقم (٣)	غميقة	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠		
٦	إنشاء وإدارة وتشغيل (سكراپ) رقم (٤)	غميقة	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠		
٧	إنشاء وإدارة وتشغيل (مستودعات) رقم (١)	غميقة	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٠٠		
٨	إنشاء وإدارة وتشغيل (مستودعات) رقم (٢)	غميقة	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٠٠		
٩	إنشاء وإدارة وتشغيل (مستودعات) رقم (٣)	غميقة	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٠٠		
١٠	إنشاء وإدارة وتشغيل (مستودعات) رقم (٤)	غميقة	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٠٠		

الشروط الرئيسية الخاصة:

- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوباً بالآتي:

١- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة، مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة.

٢- صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل، وشهادة الاشتراك بالغرفة التجارية، وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وشهادة السعودية للمؤسسة سارية المفعول.

٣- إرفاق ضمان بنكي بواقع (٢٥٪) (أجرة سنة كاملة) موجهاً باسم بلدية غميقة حسب النظام وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً.

٤- رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٥- في حالة تعذر التقديم عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد وموقع فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momra.gov.sa) علماً بأن نموذج العطاء الذي يتم تقديمه في المزايدة رقم (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).

- ولغزير من الاستفسار الرجاء مراجعة إدارة الاستثمار بالبلدية.

استثمار مواقع

تعلن وزارة التجارة بمنطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع مركز رعاية الأطفال وتجهيزه وتشغيله بالمقر الرئيسي بوزارة التجارة	٢٥٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٢/١٧ م ١٤٤٦/٦/١٦ هـ	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١٨ م ١٤٤٦/٦/١٧ هـ
٢	تقديم خدمة نقل وإعادة تدوير النفايات (البلاستيك – الورق والكرتون – المعادن) لمبنى الوزارة الرئيسي بالرياض	٢٥٠ ريال		
٣	تأجير مساحات مختلفة لأجهزة الخدمة الذاتية في المبنى الرئيسي لوزارة التجارة وفروعها	٢٥٠ ريال		
٤	إعادة تدوير المنتجات المخالفة من الأجهزة الكهربائية	٢٥٠ ريال		

- بإمكان الراغبين في المشاركة الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال إدارة العقود والمشتريات حسب العنوان التالي: وزارة التجارة – الديوان العام – إدارة العقود والمشتريات (الدور الثاني) هاتف: (٠١١٢٩٤٤٤٤٤) تحويلة: (٢٥٩٢)، أو طلب الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني: (mssubhi@mc.gov.sa) (mfosami@mc.gov.sa) خلال أوقات الدوام الرسمي من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٣٠) مساءً مع إرفاق صورة من قسيمة سداد الرسوم.
- وفقاً للشروط التالية:
- ١- سداد رسوم الكراسات عن طريق إرسال البريد الإلكتروني للإدارة المالية لإصدار فاتورة سداد (fag@mc.gov.sa).
- ٢- خطاب موجه لوزارة التجارة قسم الاستثمار مشفوعاً بالعطاء المقدم من الشركة وصورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية بظرف مغلق.
- ٣- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض – للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المشتريات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل بوفيه ومغسلة ملابس وخياط	٢٠٢٤/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/٦ هـ ٢٠٢٥/١/٦ م من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً	١٤٤٦/٧/٧ هـ ٢٠٢٥/١/٧ م (٩:٠٠) صباحاً

- الموقع: قوة الطوارئ الخاصة بمعهد الأمير نايف بمنطقة المدينة المنورة.
- تقديم العطاءات وبيع وثائق المزايدة: قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة التموين) من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً.
- ١- بيع الوثائق وتقديم العطاءات قيادة قوات الطوارئ الخاصة – الإدارة العامة للإمداد والتموين.
- ٢- موقع فتح المظاريف قيادة قوات الطوارئ الخاصة – الإدارة العامة للإمداد والتموين.
- ٣- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق.
- ٤- كتابة اسم ورقم المزايدة بالشيك المصدق.
- للاستفسار: (٠١١٨٣٦٧٠٨٦) (٠١١٨٣٦٧٠٧٨).

تعلن إدارة التعليم بمنطقة المدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مواقع مقام بمباني الإدارة العامة للتعليم بمنطقة المدينة المنورة	٨٨/٤٦/١٠٠	٥٠٠ ريال لكل كراسة	الأحد ١٤٤٦/٧/٥ هـ	الاثنين ١٤٤٦/٧/٦ هـ

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	عدد المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع البوفيهات	٢٠٢٤/٨	١٩	٣٥٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٧/٥ هـ (١:٠٠) مساءً	الاثنين ١٤٤٦/٧/٦ هـ (١:٠٠) مساءً

– يتم الحصول على كراسة الشروط والمواصفات بعد سداد قيمة الكراسة عن طريق التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (rasheediya@kfsc.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية/ الإدارة العامة لأندية منسوبي وزارة الداخلية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	موقع استلام الوثائق	موقع تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير المرافق في نادي منسوبي وزارة الداخلية بالرياض على النحو التالي: - بوث بيع التمور. - بوث توريد الذبائح. - بوث التصوير. - بوث الفرق الشعبية.	٢٠٢٤/٣م	الإدارة العامة لمنسوبي وزارة الداخلية بالرياض - حي الملك عبدالله - الدائري الشرقي بين مخرجي (١٠ و ١١) هاتف: (٠١١٤٤٥٦٦٦٦) تحويل: (٢٥١) جوال: (٠٥٣٠٨٣٣٤٤٣)	الإدارة العامة لأندية منسوبي وزارة الداخلية بالرياض - حي الملك عبدالله - الدائري الشرقي بين مخرجي (١١ و ١٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/١٢/١٨م (١٠:٠٠ مساءً)	الخميس ٢٠٢٤/١٢/١٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

- الشروط:

- يجوز التقديم على مرفق أو أكثر من المرافق المطروحة في المزايدة.
- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري لنشاط المرفق الذي يتقدم بتأجيره.
- على المتقدم إرفاق جميع الشهادات النظامية.
- على المتقدم إرفاق سابق خبراته في نفس المجال الذي يتقدم له.
- يلتزم المستثمر بتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية والتخصصية على أداء مثل هذه الأعمال.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير (٢١) موقعاً - (مقاهٍ) بكلية العلوم الطبية التطبيقية للطلاب وكلية علوم الحاسب التطبيقي بكليات الجامعة فرع المزاخمية	مجانياً	الأحد ١٤٤٦/٦/٢٨هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٦/٦/٢٩هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	الموقع / الحي	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
مجمع خدمات طريق قرب مطلق الخبرا (محطة محروقات)	طريق الدويد قرب مطلق الخبرا	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢٨هـ ٢٠٢٥/١/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً) (عبر منصة فرص)	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٩هـ ٢٠٢٥/١/٢٩م (١٠:٠٠ صباحاً) (عبر منصة فرص)

- على الراغبين بالمنافسة الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المزايدة التالية:

المنفذ	نوع المزايدة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المزايدة
عدد (١٠) منافذ	أظرف مغلقة	مواقع تأمين المركبات	١٤٤٦/١/٤٤	٢٠٢٤/١١/٢٧م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن تمديد موعد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع استلام كراسة الشروط	موقع تقديم العطاءات
١	تأجير المقهى المتواجد بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٣٤	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)	مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث – لجنة فتح المزايدات (إدارة التخطيط المالي والميزانية)	
٢	تأجير موقع (ملاعب البادل) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١٣	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٣	تأجير موقع لجهاز صراف آلي بطريق العلوم بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١١	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٤	تأجير موقع لجهاز صراف آلي بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٠٨	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٥	تأجير موقع لجهاز صراف آلي ببرج الابتكار بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٠٩	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٦	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٥٧٧٦	مجاناً	١٤٤٦/٥/٢٥هـ ٢٠٢٤/١١/٢٧م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٥/٢٦هـ ٢٠٢٤/١١/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٧	تأجير موقع في سطح مبنى المركز الترفيهي لتقوية شبكة الاتصالات داخل المجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٥٧٠٩	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٨	تأجير موقع لجهاز صراف آلي بمبنى (١٧) المجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١٠	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
٩	تأجير الأرض الفضاء الواقعة في الركن الشرقي من مبنى (١٤) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٥٧١٠	مجاناً	١٤٤٦/٥/٢٥هـ ٢٠٢٤/١١/٢٧م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٥/٢٦هـ ٢٠٢٤/١١/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)		
١٠	تأجير موقع بمساحة (٢١٢١ م ^٢) في الطابق الخامس بمبنى برج الابتكار	٣٧٧٧٠	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)		
١١	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني أعلى مبنى الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٥٧١١	مجاناً	١٤٤٦/٥/٢٥هـ ٢٠٢٤/١١/٢٧م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٦/٥/٢٦هـ ٢٠٢٤/١١/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)		

– على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث – إدارة التخطيط المالي والميزانية، وذلك قبل تاريخ فتح المظاريف.

– يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة وإرسال الخطاب عبر البريد الإلكتروني: (aaalmubarak@kacst.gov.sa) أو (yaljabri@kacst.gov.sa).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل الورد والهدايا	مجاناً	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/١٢/٢٥ م	٢٠٢٤/١٢/٢٦ م
٢	تأجير محل الكوفي شوب مدخل الزوار	مجاناً	٢٠٢٤/١٢		
٣	تأجير محل الكوفي شوب مدخل العيادات الخارجية	مجاناً	٢٠٢٤/١٣		
٤	تأجير محل (السوق المركزي)	مجاناً	٢٠٢٤/١٤		

– للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر – إدارة تنمية الإيرادات الذاتية، هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلة: (٥٠٢٨)، مع تقديم المستندات المؤهلة للدخول في هذه المنافسات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية عن تمديد موعد المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد الزيارة الأولى	موعد الزيارة الثانية	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى بمساحة (٢م١٤٠) لغرض (بقالة) حي الشاطي – داخل قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل	٤٦-٠٢	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٥/٢٢هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٥/٢٩هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٦/٦/٣هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٦/٦/٣هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مبنى بمساحة (٢م٩٢٩) لغرض (مجمع تجاري) حي النورس – داخل قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل	٤٦-٠٤	٣٠٠ ريال				

– يجب تقديم المستندات التالية (سارية المفعول) قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وهي:

- ١- السجل التجاري موضحاً به النشاط.
 - ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
 - ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - ٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة.
 - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
 - ٦- الضمان البنكي بمقدار (١٥٪) لمدة (٥) سنوات وستة أشهر.
 - ٧- شراء الكراسة عن طريق إصدار فاتورة سداد.
- عنوان بيع كراسة المواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل – إدارة التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار، جوال: (٠٥٠٥٢٨٤٩٤٣) هاتف: (٠١٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلة: (٧٣٦١).

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المدينة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	نشاط مطعم متخصص بإعداد وتقديم (السندوتشات) مساحة (٢م٣٥)	RHU-B01-F&B-06	الرياض – مبنى رقم (١) بالمقر الرئيسي للهيئة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/١٢/١٥ م	٢٠٢٤/١٢/١٥ م (١:٠٠ مساءً)
٢	تمديد موعد تأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة كافيتيريا مساحة (٢م٢٤)	RHU-B01-Inter-01	الرياض – مقر الهيئة الرئيسي	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/١١/٢٥ م	٢٠٢٤/١١/٢٥ م (١:٠٠ مساءً)
٣	تمديد موعد تأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة مخبز وفوال مساحة (٢م٢٤)	RHU-B01-Inter-02	الرياض – مقر الهيئة الرئيسي	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/١١/٢٥ م	٢٠٢٤/١١/٢٥ م (١:٠٠ مساءً)

- في حال رغبة الدخول في المزايدات، المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة (فرص) الاستثمارية على الرابط (<https://furas.momah.gov.sa/ar>) وتقديم العطاءات بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- يقوم المزايد بتقديم عطاءه مضافاً عليه أصل الضمان في الموعد المحدد، عن طريق مظروف مغلق ومختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بأحد الطرق التالية:
- تقدم العطاءات في مظروف مغلق بمقر الهيئة، موجهاً للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار – الهيئة العامة للطيران المدني، مدينة: الرياض، مبنى رقم (٨٦٩١) الرمز البريدي: الرياض (١٣٤٤٣) الرقم الإضافي: (٣٨١٩). مع ضرورة التأكد من وصول العطاء قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.
- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع تقديم خدمات الأمن السيبراني
رقم المنافسة	٢٠٢٤/٤٠
مكان بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: (purchasing_and_contracts_section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)
قيمة الكراسة	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الاثنين ١٥/٦/١٤٤٦هـ ١٦/١٢/٢٠٢٤م (١٠:٠٠ مساءً)
موعد فتح المظاريف	الاثنين ١٥/٦/١٤٤٦هـ ١٦/١٢/٢٠٢٤م (١٠:٠٠ مساءً)

- للاستفسارات: يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) أو هاتف رقم: (٠١٢٩١٧٦٧٦) تحويل: (٣١١).

إعلانات تجارية

تقدم المواطن (خالد علي أحمد عسيري) هوية وطنية رقم (١٠١٩٦١٢٥٤٦) لمحكمة التنفيذ بجدة، بطلب صك إعدام، حيث أنه مطالب بسداد (١٣٣,٧٥٠) ألف ريال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه مُعارضة فليقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

إعلان توثيقي

تعلن كتابة العدل الافتراضية أنه تقدمت إليها المستفيدة (فاطمة محمد حسين الجعفرى) بطلب توثيق وريثة المتوفى (عمر محمد حسين الجعفرى) رحمه الله، وانحصار وراثته في أخته (فاطمة محمد حسين الجعفرى) لا وارث له سواها، فمن لديه معارضة على هذا الطلب أو يعلم أن لهذا المتوفى وريثة آخرين التقدم لكتابة العدل الافتراضية عبر البريد التالي: (tawthiq.center@moj.gov.sa) خلال شهر من تاريخه والله الموفق.

إعلان وظائف

ترغب شركة كوثي للاستشارات الهندسية في توظيف عدد من الكوادر الفنية لمشروع استشاري بمكة المكرمة				
رقم	المسمى الوظيفي	كود الوظيفة	سنوات الخبرة	المؤهلات العلمية
1	مهندس مدني	CVL-01	5 سنوات	بكالوريوس هندسة في مجال التخصص
2	مهندس ميكانيكا	MEC-01	5 سنوات	
3	مهندس كهرباء	ELC-01	5 سنوات	
4	مهندس الكترونيات	TEC-01	5 سنوات	
5	فنى أعمال انشائية	CVL-02	5 سنوات	دبلوم فني في مجال التخصص
6	فني ميكانيكا	MEC-02	5 سنوات	
7	فني كهرباء	ELC-02	5 سنوات	
8	فني الكترونيات	TEC-02	5 سنوات	

يشترط ان يكون المتقدم لديه خبرة في اعمال الاشراف على مشاريع إعادة التأهيل ومشاريع التشغيل والصيانة ،
الأفضلية :- 1- لمن سبق له العمل في مجال الأنفاق. 2 - للمواطنين السعوديين.
على من يرغب التقدم لطلب التوظيف ، ارسال السيرة الذاتية على الايميل الموضح ادناه مع كتابة كود الوظيفة.

info@koothi-co.com

بيع وهدم وإزالة

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن طرح مزايده هدم وإزالة مبنى الخدمات والسجلات الطبية والعمليات سابقاً والنفسية والتعليم بمستشفى الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة برقم مرجعي (٢٤١١٣٩٠١٤٥٢٨).

رقم البند	البند	الوحدة	الكمية
١	على المتقدم تنفيذ جميع الأعمال المذكورة بجدول الكميات وتنفيذها، طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ مباني وزارة الصحة وأصول الصناعة وبشكل يقبله المهندس المشرف. ويكون المتقدم مسؤولاً مسؤولية تامة عن تأمين كافة المنشآت المجاورة، وإزالة مواسير الصرف والمياه في حال وجودها، وإصلاح أي ضرر يتسبب فيه أثناء تنفيذ الأعمال مع تحمله كافة تكاليف الإصلاح. وتشمل الأعمال إزالة المخلفات والأشجار بالموقع، وإزالة الأرصفة والبردورات الخارجية ونقلها للمقابل العمومية، ومحمل على السعر المخططات لإنهاء العمل على أكمل وجه حسب تعليمات المهندس المشرف.		
١/١	إزالة مبنى الخدمات -مبنى السجلات الطبية- مبنى العمليات سابقاً وإزالة كافة العناصر الإنشائية. وعلى المتقدم فك جميع العناصر المعمارية والميكانيكية والكهربائية والاستفادة منها، وتأمين وتجهيز المنطقة وسلامتها وسلامة مرئاديتها، مع استخدام المياه للرش والآلات الثقيلة والخفيفة حسب أصول الصناعة دون الضرر والإزعاج للجوار، مع عمل الرخص والتصاريح النظامية للإزالة وتحمل تكاليفها.	٢م	٤٣٩٣
٢/١	إزالة مبنى النفسية - مبنى التدريب والتعليم، إزالة كافة العناصر الإنشائية وعلى المتقدم فك جميع العناصر المعمارية والميكانيكية والكهربائية والاستفادة منها، وتأمين وتجهيز المنطقة وسلامتها وسلامة مرئاديتها، مع استخدام المياه للرش والآلات الثقيلة والخفيفة حسب أصول الصناعة دون الضرر والإزعاج للجوار، مع عمل الرخص والتصاريح النظامية للإزالة وتحمل تكاليفها.	٢م	٦٨٦٨

١- تقديم العطاءات على منصة اعتماد برقم مرجعي: (٢٤١١٣٩٠١٤٥٢٨).

٢- آخر موعد للاستفسارات: ١٢/١/٢٠٢٤م.

٣- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٥/١٢/٢٠٢٤م.

٤- موعد فتح المظاريف: ١٥/١٢/٢٠٢٤م.

٥- يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يلتزم بتقديم ضمان بنكي (٥٪) من قيمة العطاء المقدم.

٦- يلتزم المشتري بسداد كامل قيمة المشتريات وسداد ضريبة القيمة المضافة بشيك مصدق باسم (وزارة الصحة مقابل بيع أصناف الرجيع) خلال (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية.

- العنوان: مكة المكرمة - تجمع مكة المكرمة الصحي - لجنة بيع المنقولات والأصناف القديمة.

- للتواصل والاستفسار: البريد الإلكتروني: (CSMOI@MAKKAHHC.SA) واتساب: (٠٥٤٥٩٠٦٦٤١).

بيع رجب

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع السيارات الرجب (١٢٨) سيارة.

الشروط:

- ١- تباع السيارات الرجب في مزايده عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي (٩٩٠٠٠٠٠٢٨٥).
- ٢- تاريخ بداية انعقاد المزاد يوم الأحد ٢٤/١١/٢٠٢٤م الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وينتهي المزاد يوم الأحد ٢٤/١٢/٢٠٢٤م، الساعة: (٨:٠٠) صباحاً.
- ٣- تباع السيارات الرجب لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
- ٤- مكان معاينة الأصناف: مستودع الوكالة طريق الخرج.
- ٥- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل السيارات.
- ٦- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
- لزيارة الموقع الرجاء مسح رمز الاستجابة السريعة.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويله: (١٠٥٠٠) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).



تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع الأثاث الرجب بالإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة.

الشروط:

- ١- يباع الأثاث في مزايده عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي (٩٠٠٠٠٠٢٩٨).
- ٢- تاريخ بداية انعقاد المزاد الأحد ١/١٢/٢٠٢٤م، الساعة: (٨:٠٠) صباحاً، وينتهي المزاد يوم الأحد ١٥/١٢/٢٠٢٤م الساعة: (٨:٠٠) صباحاً.
- ٣- يباع الأثاث لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
- ٤- مكان معاينة الأصناف حي العاقول طريق الدائري الثالث.
- ٥- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفك والنقل وأي تكاليف مترتبة على نقل الأثاث.
- ٦- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
- لزيارة الموقع الرجاء مسح رمز الاستجابة السريعة.
- للاستفسارات: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويله: (١٠٥٠٠) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).



تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع أجهزة وأثاث رجب بالإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة عسير.

الشروط:

- ١- تباع الأجهزة والأثاث في مزايده عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي (٩٩٠٠٠٠٠٢٨٤).
- ٢- تاريخ بداية انعقاد المزاد ٢٤/١١/٢٠٢٤م يوم الأحد الساعة: (٨) صباحاً وينتهي المزاد ٨/١٢/٢٠٢٤م يوم الأحد الساعة: (١٠) صباحاً.
- ٣- تباع الأجهزة والأثاث لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
- ٤- مكان معاينة الأصناف: حي الربوة بجوار مسجد ذي النميص.
- ٥- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفك والنقل وأي تكاليف مترتبة على نقل الأجهزة والأثاث.
- ٦- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
- لزيارة الموقع الرجاء مسح رمز الاستجابة السريعة.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويله: (١٠٥٠٠) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).



يرغب فرع وزارة الصحة بالطائف الإعلان عن بيع رجب مجموعة من الأثاث المكتبي وقطع غيار السيارات (مستودع الشعلان بفرع وزارة الصحة بمحافظة الطائف) وذلك يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٦هـ، ويوم الإثنين الموافق ١/٦/١٤٤٦هـ للمعاينة وسوف يكون المزاد يوم الأربعاء الموافق ٣/٦/١٤٤٦هـ، بمستودع الشعلان التابع لصحة الطائف طريق المطار الساعة: (٤:٠٠) مساءً.

يعلم فرع وزارة الصحة بالطائف عن بيع رجب مجموعة من السيارات (مستودع الشعلان بفرع وزارة الصحة بمحافظة الطائف) وذلك يوم الأحد الموافق ٧/٦/١٤٤٦هـ، ويوم الإثنين الموافق ٨/٦/١٤٤٦هـ،

للمعاينة وسوف يكون المزاد يوم الأربعاء الموافق ١٠/٦/١٤٤٦هـ، بمستودع الشعلان التابع لصحة الطائف طريق المطار الساعة: (٤:٠٠) مساءً.

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة عن بيع المواد الرجب والذي يشمل: (سكراي متنوع - قطع غيار متنوعة - أجهزة كهربائية - سيارات ومعدات متنوعة - مواد راكدة) عن طريق المزاد العلني والذي سيقام بمدينة الملك خالد العسكرية بحفر الباطن وذلك يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٦هـ، بعد صلاة العصر مباشرة وسوف يستمر المزاد حتى نفاذ المواد المطروحة للبيع.

- الموقع (مدينة الملك خالد العسكرية - إدارة المدينة - منطقة المستودعات - ساحة الرجب).

- شروط المزاد:

- ١- على المشتري دفع كامل المبلغ وقت البيع.
- ٢- السعي على المشتري (٢,٥٪).
- ٣- على المشتري دفع تأمين بقيمة (٥٪) من قيمة مبلغ الشراء لحين إخلاء المكان من الرجب المباع.
- ٤- على المشتري إخلاء ساحة البيع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ البيع.
- ٥- يتحمل المشتري كافة المصاريف المتعلقة بنقل الرجب خارج المدينة العسكرية.
- للاستفسار الاتصال على هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٠٤) - (٠١٣٧٨٧٤٦٠٧).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن إعادة طرح مشروع بيع المنقولات والأصناف المرجعة لمستودعات منظومة إنتاج راس الخير.

- معلومات المزاد والمعاينة: تبدأ المعاينة من يوم الأحد ٢٢/٥/١٤٤٦هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٤م، إلى يوم الإثنين ٢٩/٥/١٤٤٦هـ الموافق ٢/١٢/٢٠٢٤م.
- استلام المظاريف: الثلاثاء ٢/٦/١٤٤٦هـ ٣/١٢/٢٠٢٤م، إلى يوم الأربعاء ٣/٦/١٤٤٦هـ ٤/١٢/٢٠٢٤م، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٠:٠٠) مساءً، في قاعة الاجتماعات بمنظومة إنتاج راس الخير.
- فتح المظاريف: يوم الخميس ٤/٦/١٤٤٦هـ الموافق ٥/١٢/٢٠٢٤م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
- موقع تقديم العطاءات: في قاعة الاجتماعات بمنظومة إنتاج راس الخير.
- للاستفسارات والتواصل:
- ١- منير الهودار رقم الجوال: (٠٥٠٤٩٣٩٨٢٣).
 - ٢- وسيم الدوسري رقم الجوال: (٠٥٦٥٨٨٣٣٤٣).
- الدفع: يرفق مع كل عطاء شيك مصدق بقيمة (١٠٪) من سعر العطاء على أن يستكمل المبلغ كاملاً مع (١٥٪) ضريبة القيمة المضافة خلال أسبوع من تاريخ البيع.
- للاستفسارات والتواصل عبر البريد الإلكتروني: (PurchasingDpt@swa.gov.sa).

تعلن وزارة الداخلية الإدارة العامة للمجاهدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	بيع أصناف الرجب التابعة لمستودعات فرع الإدارة العامة بالمنطقة الشرقية
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٧/١٢/٢٠٢٤م (٢:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٨/١٢/٢٠٢٤م (١٠:٠٠) صباحاً
موقع التقديم	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية

.. ويوجه بتمديد العمل ببرنامج حساب المواطن

● الرياض - واس

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤م، وبناءً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بتمديد العمل ببرنامج حساب المواطن مع الاستمرار في تقديم الدعم الإضافي لمستفيدي برنامج حساب المواطن حتى نهاية العام ٢٠٢٥، إلى جانب استمرار فتح التسجيل في البرنامج.

يأتي هذا القرار استمراراً للاهتمام والرعاية من القيادة الرشيدة أيدها الله، لأبنائها المواطنين، كما يأتي تمديد الدعم لمستفيدي برنامج حساب المواطن، امتداداً للتوجيه الكريم السابق والذي بدأ منذ شهر يوليو ٢٠٢٢م.

الملك يأمر بتعيين أعضاء في النيابة العامة

● الرياض - واس

وسمو ولي العهد حفظهما الله، على هذا الدعم المستمر لأعضاء النيابة العامة، مؤكداً أن هذه التعيينات تعكس حرص القيادة الرشيدة على تعزيز دور النيابة العامة ومواصلة تطويرها وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ودعا معاليه الله عز وجل، أن يوفق الأعضاء المعيّنين في أداء مسؤولياتهم لخدمة الدين والوطن، وأن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، ويديم على البلاد نعمة الأمن والازدهار.

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، أمراً ملكياً بتعيين ١٢٥ عضواً بمرتبة ملازم تحقيق على سلك أعضاء النيابة العامة القضائي.

وأعرب معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب، عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين

اختتام فعاليات «كأس العالم نيوم وورلد أكوأتيكس للسباحة في المياه المفتوحة»

● نيوم - واس

شهدت بطولة نيوم للألعاب الشاطئية، يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، اختتاماً مميزاً باستضافتها للمرة الأولى نهائيات «كأس العالم نيوم وورلد أكوأتيكس للسباحة في المياه المفتوحة» التابعة للاتحاد الدولي للسباحة، التي أقيمت في خليج نيوم، بمشاركة ٧٠ رياضياً من ١٧ جنسية.

وشارك في هذا الحدث الختامي ٣٧ رياضياً و٣٣ رياضية، من بينهم اثنان من السعودية، وتعكس استضافة نيوم لنهايات «كأس العالم نيوم وورلد أكوأتيكس للسباحة في المياه المفتوحة» التزامها بأن تكون وجهة رائدة لتنظيم فعاليات رياضية عالمية، ولا سيما الرياضات الشاطئية التي تقام على سواحلها الفريدة المطلة على البحر الأحمر.

وفي سباقات حافلة بالإثارة والتنافس، حقق فلوريان فيليبوك لقب فئة الرجال، فيما تألقت مويشا جونسون بتحقيق لقب فئة السيدات.

وشهدت البطولة مشاركة نخبة من أبرز نجوم السباحة العالمية، من بينهم كريستوف راسوفزكي وموشا جونسون، الحائزان على الميداليتين الذهبية والفضية في أولمبياد باريس ٢٠٢٤، وأضفت مشاركتها مزيداً من التآلق والتميز على هذا الحدث الافتتاحي.

ومن خلال إدراج منافسات السباحة في المياه المفتوحة ضمن بطولة نيوم للألعاب الشاطئية، تعزز نيوم دورها في تنظيم ودعم رياضات المغامرة الشيقية في المملكة، وتسعى نيوم



ختام موسم ٢٠٢٤، وتبلغ رحلة أبطال الرياضة محطة مشوقة لحسم ألقاب كأس العالم للرجال والسيدات في منافسات تحبس الأنفاس عبر مياه البحر الأحمر النقية.

واختتمت المنافسات النهائية «لكأس العالم نيوم وورلد أكوأتيكس للسباحة في المياه المفتوحة» النسخة الثالثة من بطولة نيوم للألعاب الشاطئية، وعلى مدى ثلاثة أسابيع، استضافت البطولة أكثر من ١,٠٠٠ رياضي وممثل عن الجهات المالكة لحقوق الألعاب من ٧١ جنسية مختلفة، بما في ذلك عدد من الحائزين على ميداليات أولمبياد باريس ٢٠٢٤.

الشاطئية وتعميق شراكاتنا مع الاتحادات الوطنية، نسعى في نيوم لترسيخ مكانتها كوجهة رياضية، مع بناء إرث مستدام يعزز أنماط الحياة الصحية، ويدعم تطوير الأجيال القادمة.

وأوضح رئيس الاتحاد الدولي للرياضات المائية حسين المسلم، أن هذا العام شهدنا موسماً استثنائياً على الساحة العالمية للسباحة في المياه المفتوحة، شمل بطولة الألعاب الأولمبية في باريس ٢٠٢٤، وبطولة العالم للناشئين في المياه المفتوحة، وأربع جولات شيقية من كأس العالم، وتصل المنافسات إلى ذروتها في نيوم مع

إلى إنشاء مجموعة متنوعة من المرافق والبرامج الرياضية التي تتيح للرياضيين من جميع المستويات تجارب رياضية غامرة وسط الطبيعة، بما يعزز صحتهم ونشاطهم البدني.

وأوضحت رئيسة قطاع الرياضة في نيوم جان باترسون، أن استضافة الجولة النهائية «لكأس العالم نيوم وورلد أكوأتيكس للسباحة في المياه المفتوحة» تمثل امتيازاً كبيراً، مشيرة إلى أن هذا الحدث يعكس التزامنا بأن نكون الشريك المفضل للبطولات الرياضية العالمية، بما يدعم تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، ومع توسع نطاق بطولة نيوم للألعاب

إطلاق أول مشروع بحثي من نوعه على مستوى العالم لاحتجاز الكربون

● الرياض - واس

يُشرف من وزارة الطاقة، دشنت الشركة السعودية للكهرباء يوم الأربعاء ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤م، بالتعاون مع جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية (KAUST)، أول مشروع بحثي من نوعه على مستوى العالم يتم اختباره داخل محطة توليد كهربائية باستخدام تقنية التجميد لاحتجاز الكربون ومعالجة الملوثات الأخرى في محطة توليد رابع.

ويهدف هذا المشروع البحثي إلى تقليل الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، بما في ذلك ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين، بالإضافة إلى الجزيئات الدقيقة، في خطوة تساهم في تحقيق مستهدفات الشركة السعودية للكهرباء في الاستدامة والوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام ٢٠٥٠.

وتتضمن هذه التقنية المتقدمة تطوير منصة متنقلة ذات

المملكة، ويعكس التزام الشركة الدائم بالشراكات التقنية المتقدمة، بما يحقق أهداف المبادرات البيئية للمملكة، ويساهم في تحقيق الاستدامة في قطاع الطاقة، مشيراً إلى أهمية التعاون البحثي مع جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية في تطوير وتطبيق حلول تقنية تخدم بيئة المملكة والنموذج العالمي نحو الطاقة النظيفة.

ويعد هذا المشروع البحثي خطوة مهمة لإثبات كفاءة التقنية الجديدة لاحتجاز انبعاثات الكربون في أحد القطاعات ذات الانبعاثات الصعب تخفيضها، حيث تصل نسبة تقاء الكربون المحتجز إلى ٩٩٪، وتتماشى هذه المبادرة مع طموح مبادرة السعودية الخضراء للوصول إلى الحياد الصفري لغازات الاحتباس الحراري، وذلك من خلال تطبيق تقنيات نهج الاقتصاد الدائري للكربون بحلول عام ٢٠٦٠ أو قبل ذلك عند نضج وتوفر التقنيات اللازمة.

عن المشروع

يهدف إلى تقليل الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود

يدعم جهود احتجاز الكربون في المملكة

يحقق أهداف المبادرات البيئية للمملكة

يساهم في تحقيق الاستدامة في قطاع الطاقة

وأكد الرئيس التنفيذي المكلف للشركة السعودية للكهرباء المهندس خالد بن سالم الغامدي، أن هذا المشروع البحثي يدعم جهود احتجاز الكربون في

سعة يومية لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون تصل إلى ربع طن، ما يجعلها نموذجاً عملياً لتطبيق احتجاز الكربون مستقبلاً على نطاق واسع ضمن قطاع توليد الطاقة.

إنسانية الطب مع إرث المملكة

30+ عاماً على بدء البرنامج السعودي الوطني للتوائم المتصقة

معتمداً على توفير التقنيات والإمكانات الحديثة. وقال: «من هذا المكان وفي هذا الحفل حملني زملائي وزميلاتي أعضاء الفريق الطبي والجراحي أن أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على ما يلقونه من دعم ومتابعة وتشجيع كان ولا يزال الدافع الأكبر لتحقيق هذه الإنجازات الدولية غير المسبوقة، وجميعاً نعد قيادة هذا الوطن الغالي باستمرار العطاء والإنجاز». واستعرض معاليه جهود البرنامج السعودي للتوائم المتصقة الذي توج بمبادرة خادم الحرمين الشريفين بتوجيه وزارة الخارجية بالعمل على استصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون يوم ٢٤ نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للتوائم المتصقة، مقدماً الشكر والتقدير لسمو وزير الخارجية ولسنوبي الوزارة، ولألمم المتحدة، وللدول الداعمة والمؤيدة، كما عبّر عن شكره وتقديره لسمو وزير الحرس الوطني ومنسوبي الوزارة والشؤون الصحية والطواقم الطبية على ما يبذلونه من جهود لرعاية التوائم المتصقة، كما شكر سمو وزير الدفاع ومنسوبي الوزارة على ما يقدمونه من خدمات لنقل التوائم والمراقبين لهم من دولهم إلى المملكة العربية السعودية، ومعالي وزير الإعلام ومنسوبي الوزارة ووسائل الإعلام المختلفة على إبراز جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال. ولفت الدكتور الربيعه النظر إلى اثنين من أعضاء الفريق الجراحي توفاهما الله، وهما الدكتور محمد الجماس والدكتور محمد الجمال، وأشار إلى الأطفال المتصقين ووالديهم الذين تحملوا العناء وتوقوا بالمملكة العربية السعودية، معرباً عن سعادته برؤيتهم مرة أخرى في وطنهم الثاني، شاكرًا لهم الحضور ومشاركتهم في هذا الحدث المهم. عقب ذلك قدم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس شكره الجزيل للمملكة العربية السعودية لدعوته للمشاركة في هذا المؤتمر المهم، مبيناً أن البرنامج السعودي للتوائم المتصقة يمثل تطوراً مذهباً في العلوم الطبية ويعبر عن التزام ثابت تجاه التوائم المتصقة وأسرههم. وأوضح أن البرنامج اتسم باستخدام التقنيات العلمية وبالاستراتيجيات طويلة المدى لرعاية التوائم، مفيداً أن ٨ ملايين طفل حول العالم يعانون من تشوهات خلقية ويموت ٤٠ ألفاً منهم بعد أول شهر من ولادتهم. بعد ذلك شاهد سمو أمير الرياض والحضور فيلماً وثائقياً عن مسيرة البرنامج السعودي للتوائم المتصقة منذ انطلاقه، كما دشّن سموه الموقع الإلكتروني للتوائم المتصقة على شبكة الإنترنت. ثم شهد سموه توقيع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية ٩ اتفاقيات مع عدة منظمات إنسانية وإغاثة. عقب ذلك كرم سمو أمير منطقة الرياض، أعضاء الفريق الطبي والجراحي للبرنامج السعودي لفصل التوائم المتصقة الذين أسهموا بالإشراف ومعالجة وفصل التوائم. ثم شاهد سموه والحضور عرضاً مرئياً لزيارة عدد من التوائم الذين سبق أن أجريت لهم عمليات فصل في المملكة، كما تسلم من مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية هدية تذكارية بهذه المناسبة. وفي ختام الحفل التقطت الصور التذكارية لسمو أمير منطقة الرياض مع عدد من التوائم الذين سبق أن أجريت لهم عمليات فصل في المملكة منذ سنوات، مع ذويهم وأعضاء الفريق الطبي والجراحي. حضر الحفل عدد من أصحاب السمو الملكي الأمراء، والمعالي الوزراء، وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى المملكة، وقيادات المنظمات المحلية والخليجية والعربية والدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الأممية العاملة في المجال الإنساني والخبراء فيه.

61 عملية
فصل ناجحةمسيرة
35 عاماًرعاية وتقييم 143 توأماً
ملتصقاً من 26 دولة

إننا نجتمع اليوم للاحتفال بمرور ثلاثة عقود على بدء البرنامج السعودي للتوائم المتصقة، ومما يزيد هذا الجمع بهجة هو التوجيه الكريم بحضور التوائم الذين تم فصلهم في هذا الوطن المبارك ليكونوا خير شاهد وسفير على تصدر المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، دول العالم إنسانية وخبرة في هذا المجال العلمي الطبي والإنساني الدقيق.

عبدالله بن عبدالعزيز الربيعه



وأشار معاليه إلى أن بداية مسيرة العطاء في هذا المجال الإنساني الفريد منذ ٣٥ عاماً، وتحديدًا في عام ١٩٩٠، وخلال هذه المدة تمت رعاية وتقييم ١٤٣ توأماً ملتصقاً من ٢٦ دولة، وتمكّن الفريق من فصل ٦١ حالة توأم بنجاح، ولديه ٧ توائم ينتظرون قرار الفصل، لترسم المملكة بمداد من ذهب من خلال هذا البرنامج المتميز، وغيره من البرامج المتنوعة، خارطة عطاء ناصعة ومثمرة للإنسانية، مؤكدة للعالم أجمع أن إنسانيتها لا ترتبط بلون أو دين أو عرق أو مكان، وأن محورها الإنسان أينما كان. وأكد أن هذه المسيرة الرائدة إنسانياً وعلمياً تعكس التوجه الاستثماري الذي انتهجته الدولة أيدها الله، وبدعم غير محدود من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، بدءاً من بناء وتأهيل الكوادر الصحية، ومروراً بتطوير التعليم المتخصص في هذا المجال الحيوي، وإحداث تحول في القطاع الصحي،

عقب ذلك ألقى معالي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعه ورئيس الفريق المتعدد التخصصات للبرنامج السعودي للتوائم المتصقة، كلمة رفع فيها الشكر لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لرعاية المؤتمر، مثمناً حضور سمو أمير منطقة الرياض. وقال معاليه: «إننا نجتمع اليوم للاحتفال بمرور ثلاثة عقود على بدء البرنامج السعودي للتوائم المتصقة، ومما يزيد هذا الجمع بهجة هو التوجيه الكريم بحضور التوائم الذين تم فصلهم في هذا الوطن المبارك ليكونوا خير شاهد وسفير على تصدر المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، دول العالم إنسانية وخبرة في هذا المجال العلمي الطبي والإنساني الدقيق».

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونياية عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، فعاليات المؤتمر الدولي للتوائم المتصقة، الذي ينظمه مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بالشراكة مع الأمم المتحدة ومنظماتها الإنسانية في مدينة الرياض، واستمر يومين. وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل معالي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعه، ومعالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بن عبدالله النبيان، ومعالي وزير الصحة الأستاذ فهد بن عبدالرحمن الجالجل، ومعالي المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني الدكتور بندر بن عبدالمحسن القناوي، وعدد من مسؤولي مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية. وفور وصول سموه مقر الحفل افتتح المعرض المصاحب للمؤتمر.

وبعد السلام الملكي بُدئ الحفل ب تلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، خلال المؤتمر، قال فيها: يسعدني أن أرحب بكم في المملكة العربية السعودية، ويشرفني أن أنقل لكم تحيات خادم الحرمين الشريفين أيده الله، راعي المؤتمر، وقد أنابني حفظه الله، لإلقاء كلمته التالية: يأتي انعقاد هذا المؤتمر بمناسبة مرور أكثر من ٣٠ عاماً على بدء البرنامج السعودي الوطني للتوائم المتصقة الذي تلاقى فيه إنسانية الطب مع إرث المملكة العربية السعودية المستمد من ديننا الإسلامي الحنيف. تواجه حالات التوائم المتصقة تحديات معقدة، بما في ذلك ندرتها، حيث يقدر معدل حدوثها بنحو ١ لكل ٥٠ ألف ولادة؛ مما يتطلب تكريس الجهود العلمية والطبية لتجاوز تلك التحديات، وتكثيف المساعي الإقليمية والدولية بما يكفل تذليل الصعاب في هذا المجال، وتوفير الدعم والرعاية اللازمين لهذه الحالات. لقد أولت المملكة في إطار جهودها الإنسانية منذ أكثر من ٣ عقود اهتماماً كبيراً بحالات التوائم المتصقة، إيماناً منها بأهمية تمكينهم من حقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأنتج ذلك تقديم نموذج متميز في الرعاية الطبية جسده البرنامج السعودي الوطني للتوائم المتصقة، وتمثل في رعاية ١٤٣ حالة من ٢٦ دولة، وإجراء ٦١ عملية فصل ناجحة، مما جعله واحداً من أكبر البرامج الطبية الإنسانية المتخصصة على مستوى العالم، ويعد البرنامج الوحيد المتخصص عالمياً في فصل التوائم المتصقة. إنه انطلاقاً من تجربة المملكة العربية السعودية الناجحة في عمليات فصل التوائم المتصقة، ودورها الرائد في هذا المجال، وإيماناً منها بأهمية إيلاء العناية والاهتمام بهذه الفئة، فقد بادرت المملكة بتقديم مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار يومنا هذا الموافق ٢٤ نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للتوائم المتصقة، من أجل تعزيز الوعي بحالات التوائم المتصقة على جميع المستويات. وفي ختام الكلمة قدم سموه الشكر للطواقم الطبية التي تعاملت بكل إنسانية ومهنية مع هذا النوع من الجراحة الدقيقة، سائلاً الله تعالى أن تسهم الجهود المشتركة في تعزيز الاهتمام بهذه الفئة، وزيادة جودة ما يقدم لهم من رعاية وخدمات صحية.